

قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله"
تأصيلاً وتطبيقاً

د. عبداللطيف بن سعود الصرامي
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

إن قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " مفادها : أنه إذا تعدّر حصول الشيء كاملاً ، وأمکن المكلف فعل بعضه ، فإنه يفعل المقدور عليه ، ولا يترك الكل بحجة عجزه عن بعضه ، لأن إيجاد الشيء في بعض أفراده - مع الإمكان - أولى من إعدامه كلية . وتأتي أهمية هذه القاعدة من جهة اتساع مجال أعمالها ، إذ يندرج تحتها مسائل كثيرة من أبواب شتى ، لكونها تتعلق بالمأمورات الشرعية التي هي تمثل غالب التكاليف الشرعية ، وقد روعي في أمثالها قدرة المكلف ، والتدرج بحسب استطاعته ، بالانتقال من الحال التي يعجز عنها إلى الحال التي يطيقها . ويعد أقدم من صرح بذكرها - فيما وقفت عليه - هو الملا علي القاري في كتابه " المرقاة شرح المشكاة " . وقد جاء في معناها : القاعدة الشهيرة " الميسور لا يسقط بالمعسور " إذ يتمثل فيهما جانب التيسير والتخفيف ، غير أن قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " أوسع في مجال التفرع ، إذ تشمل ما هو لازم وما ليس بلازم من ندب وإباحة ، بل تتجاوزة إلى ما يجري مجرى الأخبار . كما أن لها صلة بقواعد فقهية أخرى : منها ما يتفق معها دلالة ومعنى ، ومنها ما يقاربهما في ذلك ، أو يشاركها في بعض ما تدل عليه .



الحمد لله ذي الطول والآلاء ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الرسل والأنبياء ، وعلى آله وأصحابه الأئمة الأتقياء ، ومن تبعهم بإحسان واهتداء .

أما بعد : فإن تحقيق الكمال مبتغى أولى المطالب ، ومطمح كل سالك ، وإن كمال الشيء بمحصول جميع صفاته الخاصة به ، وصدور آثاره المقصودة منه ^(١) ، وبقدر نقصانه من ذلك يفوته الكمال ، ويتضاءل عن رتبة التمام ، ولكن يبقى منه ما بقي له من الصفات والآثار ، ولا ريب أن هذه الحال خير من زواله كلية ، فإن حصول المقصود من الشيء في بعض أفراده - مع الإمكان - أولى من فقده على وجه الكمال .

وفي معناه ما قالت الحكماء - في الصديق والصاحب - « من لك بأخيك كله » و « أي الرجال المهذب ؟ » ، وقولهم : « من كثر صوابه لم يُطرح لقليل الخطأ » ^(٢) .

ولم يكن هذا الأمر بمنأى عن نظر الشارع الحكيم ، فإنه في باب التكليف لم يطالب المكلفين إلا بما هم مطيقون له قادرين عليه ، دون أن يلحقهم فيه حرج أو مشقة فمن قدر على ما كلف به لزمه فعله ، ومن عجز عن بعضه ، انتقل من حال التمام التي يعجز عنها إلى التي أدنى منها ويطيقها . قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة/ ٢٨٦] ، وقال : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن/ ١٦] ، وقال النبي ﷺ : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه ^(٣) .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - في شرح هذا الحديث - ^(٤) : « فأوامر الشريعة كلها معلقة بقدره العبد واستطاعته ، فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية ، سقط عنه وجوبه .

(١) انظر : المواقف للإيجي (ص ٣) .

(٢) انظر هذه الأمثال وغيرها في : رسائل الجاحظ (٤/ ٧٨) ، والأمثال والحكم للماوردي (٨٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة

(٤) بهجة قلوب الأبرار (ص ٣٦١) .

وإذا قدر على بعضه ، وذلك البعض عبادة ، وجب ما يقدر عليه منه ، وسقط عنه ما يعجز عنه ، ويدخل في هذا من مسائل الفقه والأحكام ما لا يُعدُّ ولا يُحصى .
وقد حَقَّلت كتب القواعد الفقهية بمجموعة من القواعد التي تمثِّل فيها هذا الجانب^(١) ، أي : جانب التخفيف والتيسير على المكلفين بما يتناسب مع أحوالهم ، ومراعاة التدرج بحسب قدراتهم ، ومن تلك القواعد قاعدة : " الميسور لا يسقط بالمعسور " هذه القاعد الشهيرة التي أشاد بها العلماء ، حتى قال عنها إمام الحرمين^(٢) :
إنها من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة . ا هـ .

وقريب منها معنى وحكماً ما تردد على ألسنة كثير من طلاب العلم المعاصرين من قولهم : « ما لا يُدْرِكُ كلُّه لا يُتْرَكُ جُلُّه » ، فإنهما تتفقان فيما تدلان عليه ، وذلك : « أن من كُلفَ بشيء من الطاعات فقَدَّرَ على بعضه وعجز عن بعضه ، فإنه يأتي بما قَدِرَ عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه »^(٣) .

وهذه المقالة مع شيوخها في هذا الزمان ، وكثرة الاستشهاد بها فيما يَعْسُرُ فعله كله ، ويمكن الإتيان ببعضه - ولا سيما في كلامهم عن طلب العلم وآدابه - فإنني لم أعثر بَعْدُ على ذِكْرِ لها في كتب القواعد الفقهية - سواء المتقدم منها أو المتأخر - ولا في كتب الفقه وأصوله . وقد وجدتُ في ذلك ذريعةً لي بالكتابة عنها ، وذلك ببيان : من ابتكرها وأول من تكلم بها ، وتأصيلها ، وصلتها بالقواعد الأخرى ، والتفريع عليها .

ومما شجعني وقوى عزيمتي على ذلك ، أنني لم أجد كتابة عصرية متخصصة تناولتها .

وجعلتُ عنوان هذا البحث « قاعدة : ما لا يدرك كله لا يترك جله - تأصيلاً وتطبيقاً »

(١) انظر على سبيل المثال : كتاب القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للدكتور عبد الرحمن العبد اللطيف .

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٣٣٧) .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (٧/٢) .

- ولا يفوتني أن أشير إلى دراستين يظن أن لهما صلة بهذا الموضوع، هما :
- ١ - كتاب فقه الممكن على ضوء قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور : للدكتور / إبراهيم ناجي السويد^(١).
- ٢ - نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية : للدكتور / أحمد الريسوني^(٢).

فهاتان الدراستان لم تتعرضا لهذه القاعدة لا تصريحاً ولا تلويحاً، وما تناولته الدراسة الثانية مما له صلة بهذه القاعدة، فهو فيما يتعلق بذكر بعض القواعد الفقهية التي لها صلة بها، وكذلك بعض ما يصلح أن يكون أمثلة لها.

وأما الدراسة الأولى - وهي الأقرب لهذا البحث باعتبار توافق هذه القاعدة مع قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور - فإنها تناولت إجمالاً : ما يفيد معنى قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله "، وبعض أدلتها الإجمالية، وبعض التفريعات عليها.

ومن المباحث التي جدت في هذا البحث ما يأتي : أهمية القاعدة، نشأتها وأول من تكلم بها، أدلتها الخاصة، حال المكلف عند الإتيان بالمأمور به، التوسع في ذكر التطبيقات الفقهية ولاسيما المعاصر منها، دفع شبهات حول القاعدة.

وأما خطة البحث فإنها تتألف من : تمهيد وتسعة مباحث وخاتمة :

فالتمهيد : فيه أولاً : التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة به .

ثانياً : المعنى الاصطلاحي لقاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " .

ثالثاً : أهمية القاعدة .

المبحث الأول : نشأة القاعدة .

المبحث الثاني : أدلة القاعدة .

(١) نشر وطبع دار الكتب العلمية بيروت، في شوال ١٤٢٦ هـ .

(٢) نشر دار الكلمة مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأدلة العامة .

المطلب الثاني : الأدلة الخاصة .

المبحث الثالث : شرط إعمال القاعدة .

المبحث الرابع : صلة القاعدة بشرط القدرة وأحوال المكلفين عند الإتيان بالمأمور به .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صلة القاعدة بشرط القدرة .

المطلب الثاني : أحوال المكلف بالنظر إلى القدرة والعجز في بدنه والآلات المأمور بها .

المطلب الثالث : أحوال المكلف في قدرته على بعض المأمور به وعجزه عن باقيه .

المبحث الخامس : بين هذه القاعد وقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " .

المبحث السادس : صلة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرى .

المبحث السابع : التطبيقات الفقهية للقاعدة .

المبحث الثامن : الفروع المستثناة من القاعدة .

المبحث التاسع : دفع إشكالات وشبهات حول القاعدة .

وأما المنهج المتبع في كتابة البحث فهو على النحو الآتي :

١ - بحث هذه القاعدة وكل ما له صلة بها في كتب القواعد الفقهية ،

وكذلك في كتب الفقه وأصوله ، وتحرير ذلك بشيء من الدقة والبيان .

٢ - التعريف لغة واصطلاحاً بما يرد في البحث من اصطلاحات ، وتوثيق

ذلك من المصادر المعتمدة في هذا الشأن .

- ٣ - نسبة الآراء والنقول إلى قائلها، وتوثيقها من كتبهم أو كتب علماء مذهبهم، وإن تعذر ذلك فبالإحالة إلى الكتب التي فيها تلك الآراء والنقول منسوبة إلى أصحابها.
 - ٤ - الاستقصاء في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة بما يدل على ثبوت القاعدة، والعناية بتتبع أحوال المكلف بالنظر إلى قدرته وعجزه في بدنه والآلات المأمور بها، وقدرته على بعض المأمور به وعجزه عن بعضه، مع ضرب الأمثلة على ما يذكر.
 - ٥ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإلا بينت درجاتها صحة وضعفاً.
 - ٦ - المسائل الفقهية المخرجة على هذه القاعدة إذا لم يكن متفقاً على حكم المسألة فإنني أشير - غالباً - إلى أقوال العلماء فيها، مع توثيق ذلك من كتب الفقه، كما أنني حرصت على التنوع في ذكر هذه المسائل: فجزء منها مما اشتهر في كتب القواعد الفقهية، وجزء منها مما استخرجته من كتابي "التنقيح المشبع" للمرداوي (ت ٨٨٥هـ) و"الإقناع لطالب الانتفاع" للحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، وجزء ثالث ركزت فيه على بعض المسائل والنوازل المعاصرة.
 - ٧ - وضع فهرس لمصادر البحث يشمل: اسم الكتاب، ومؤلفه، والمحقق - إن وجد - وجهة وتاريخ النشر، مع ترتيب ذلك على حسب حروف الهجاء.
- والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به ومن قرأه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً.

* * *

التمهيد :

أولاً : التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة به .

أ- تعريف الإدراك :

الإدراك لغة : اللِّحَاق^(١) والوصول إلى الشيء ، يقال : أدركته إدراكاً إذا طلبته فلهفته^(٢) ، والدَّرَك - محرّكة الراء - اسم من الإدراك مثل اللِّحَق^(٣) .

وفي الاصطلاح : الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل مطلقاً^(٤) .

وهو أعم من أن يكون ذلك الشيء مجرداً أو مادياً ، جزئياً أو كلياً ، حاضراً أو غائباً ، محكم أو بلا حكم - أي تصديقاً أو تصوراً - حاصلاً في ذات المدرك أو في آله^(٥) .

والظاهر أن المقصود به هنا ما يفيد المعنى اللغوي : أدرك الشيء إذا لَحِقَهُ وَبَلَغَهُ وناله^(٦) .

ب- تعريف الكل :

الكل لغة : اسم لجميع أجزاء الشيء ، للمذكر والمؤنث^(٧) . ولا تدخل عليه الألف واللام ؛ لأنه لازم الإضافة ، إلا إذا كانتا عوضاً عن المضاف إليه فـ " الكل " تقديره : كله . أو يراد لفظه كما يقال : " الكل " لإحاطة الأفراد^(٨) .

(١) في الصحاح (١٥٨٢/٤) « الإدراك اللحوق » ، وقال في مختار الصحاح (ص١٥٧) : « قلت : صوابه اللحاق » وفي

المصباح المنير (ص٢١٠) : « لحقه الثمن لحوقاً : لزمه . فاللحوق اللزوم ، واللاحاق الإدراك » .

(٢) انظر : لسان العرب (١٣٦٤/٢) ، ومقاييس اللغة (٢/٢٦٩) ، والمصباح المنير (ص٧٣) مادة : درك .

(٣) انظر : لسان العرب (١٣٦٤/٢) والقاموس المحيط (ص١٢١١) : درك .

(٤) كشف اصطلاحات الفنون (٢/٤٨٤) ، وحاشية السبالكوتي على شرح المواقف (١/٨٠) .

(٥) انظر : كشف اصطلاحات الفنون (٢/٤٨٤) ، والبحر المحيط (٣/٥١) ، والتعريفات (ص١٣) .

(٦) انظر : المعجم الوسيط (ص٢٨١) .

(٧) القاموس المحيط (ص١٣٦١) : كل .

(٨) الكليات للكفوي (ص٧٤٢) : كل .

وفي الاصطلاح : ما تركب من جزأين فصاعداً^(١).

والمراد به هنا : ما يكون الحكم فيه على المجموع ، لا الجميع^(٢).

ج - تعريف الترك :

هو لغة : من ترك الشيء تركاً ، أي خلاًه^(٣).

وفي الاصطلاح : عدم فعل المقدور مطلقاً^(٤) . سواء كان هناك قصد من التارك أو لا ، كما في حالة الغفلة والنوم ، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض^(٥) .

د - تعريف الجلل :

من جَلَّ الشيء إذا عَظُمَ ، وجُلُّ الشيء : معظمه^(٦) ، وجَلَّه كثيرة^(٧) ، والجلل : الأمر العظيم^(٨) « وعبر به عن الشيء الحقير ، وعلى ذلك قوله : كلُّ مصيبة بعده جَلَلٌ »^(٩).

(١) انظر : آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص ٢١) ، والتعريفات للجرجاني (ص ١٩٥) .

(٢) ويشترك معه في هذه المادة اصطلاحان آخران : الكلية ، والكلي .

فالكلية : هي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة . والفرق بينهما : أن الكل لا يتبع الحكم فيه كل فرد من أفراد حال كونه مستقلاً ، بل يحكم عليه بالمحمول على مجموعه لا جميعه . وأما الكلية : فإن الحكم يتبع فيها كل فرد من أفرادها .

والكلي : هو ما لا يمنع تعقل معناه وقوع الشركة فيه . والفرق بينه وبين الكل : أن الكلي يمكن الحمل عليه بنفسه من غير حاجة إلى اشتقاق أو إضافة . وأما الكل فلا يحمل على أفراده حمل مواطأة بل حمل إضافة .

انظر : الكليات للكفوي (ص ٧٤٥) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (١٢٥٩/٣) ، وآداب البحث والمناظرة (ص ٢٢) .

(٣) انظر : لسان العرب (٤٣٠/١) ، والصحاح (١٥٧٧/٤) ، وتاج العروس (٥٣٠/١٣) : ترك . وانظر : شرح

المواقف للجرجاني (١٣٩/٦) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (١٦٨/١) ، والكليات (ص ٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٤) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١٦٨/١) والكليات (ص ٢٩٨ - ٢٩٩) ، وليس فيهما لفظه : مطلقاً .

(٥) وقيل : الصراف القلب عن الفعل ، وكف النفس عن ارتياده ، وإنما يكون فيما قصد تركه دون ما لم يقصد .

وقيل : فعل ضد ما هو مقدور له . واحترز فيه من "العدم" فإنه لا يصلح أثراً للقدرة الحادثة .

انظر : شرح المواقف للجرجاني (١٣٩/٦) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (١٦٨/١) ، والكليات (ص ٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٦) انظر : لسان العرب (٦٦٣/١) ، والقاموس المحيط (ص ١٢٦٤) : جلل .

(٧) انظر : شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦١١/٢ - ٦١٢) ، والنهاية لابن الأثير (٢٨٧/١) .

(٨) مقاييس اللغة (٤١٧/١) : جل .

(٩) المفردات في غريب القرآن (ص ٩٥) : جل .

وهو من الأضداد، يكون للحقير والعظيم^(١). والظاهر أنه لم يسمع إلا في « جَلَل » دون غيرها من تصاريف الكلمة كـ " الجليل " فإنها لا تكون إلا للعظيم^(٢).

تعريف الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة :

أ- التعريف بالقدرة :

هي لغة : القوة واليسار^(٣).

واصطلاحاً : هيئة يتمكن بها الحي من فعل الشيء إذا أراد^(٤).

ب- تعريف العجز :

هو لغة : الضعف ونقيض الحزم^(٥).

واصطلاحاً : قصور عن فعل الشيء^(٦).

وإنما يوصف به الحي، فلا يقال للجبل : عاجز^(٧).

ج- تعريف الميسور :

هو لغة : مفعول بمعنى فاعل من اليسر، والسهولة والغنى، وهو ضد العسر^(٨).

واصطلاحاً : عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم^(٩).

(١) انظر : مجموعة كتب الأضداد للأصمعي والسجستاني ولابن السكيت (فقرة ٦، ١١٢، ٢٨١) والنهاية لابن الأثير (٢٨٩/١)

(٢) انظر : لسان العرب (١/٦٦٤).

(٣) انظر : الصحاح (٢/٧٨٧)، والمصباح المنير (ص ١٨٨) : قدر .

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص ٣٩٤)، والكليات للكفوي (ص ٧١٠).

(٥) انظر : مقاييس اللغة (٤/٢٣٢)، ومختار الصحاح (ص ٣٨٥) : عجز .

(٦) المصدر نفسه (ص ٣٢٢).

(٧) نقلة المناوي عن أبي البقاء في التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٣٧).

(٨) انظر : القاموس المحيط (ص ٦٤٣)، ولسان العرب (٦/٤٩٥٨)، ومختار الصحاح (ص ٥٤٣) : يسر ..

(٩) انظر نقله عن الحرالي في : نظم الدر (١/٣٤٤)، والتوقيف للمناوي (ص ٣٤٧).

د- تعريف المعسور :

هو كالميسور اشتقاقاً، وضده في المعنى، يقال: عَسِرَ فهو عَسِيرٌ أي: صَعِبٌ شديد^(١) واصطلاحاً: ما يجهد النفس ويضر الجسم^(٢).

والفرق بين هذه المصطلحات: أن القدرة والعجز من الصفات المتعلقة بالبدن، وأما اليسر والعسر فإنهما من متعلقات الأفعال.

هـ- تعريف الكثرة :

هي لغة: تقيض القلة، والكثرة: معظم الشيء وأكثره^(٣).

واصطلاحاً: جَمْعٌ كثير يقال على ما يقابل الواحد والقليل^(٤).

وقسيمة الوحدة فهي « كون الشيء بحيث لا ينقسم ، والكثرة بحيث ينقسم »^(٥).

و- تعريف الغالب :

هو لغة: من الغلبة وهي القهر^(٦)، ويقال: غَلَبَ عليه الكرم، أي: هو أكثر خصاله^(٧).

واصطلاحاً: ماكثر وجوده ، وإن كان بخلاف القياس ، وتختلف أحياناً .

وضده النادر وهو : ما قل وجوده ، وإن لم يكن بخلاف القياس^(٨).

(١) انظر: الصحاح (٧٤٥/٢)، ولسان العرب (٢٩٤٠/٤)، والقاموس المحيط (ص ٥٦٤)، ومفاتيح اللغة (٤١٩/٤).

(٢) انظر: نظم الدرر (٣٤٤/١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٤٧).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص ٤١٣)، وتاج العروس (٤٣٥/٧): كثر.

(٤) الكليات للكفوي (ص ٧٧٤).

(٥) شرح المواقف للسيد الجرجاني (٣٤/٤).

(٦) انظر: المفردات للراغب (ص ٣٦٣)، والقاموس المحيط (ص ١٥٥)، ومختار الصحاح (ص ٣٥٣): غلب.

(٧) لسان العرب (٣٢٧٩/٥): غلب.

(٨) انظر: الكليات للكفوي (ص ٥٢٩).

ز- تعريف الشائع :

هو لغة: من الشباع وهو الانتشار والتقوية، يقال: شاع الحديث إذا ذاع وانتشر، وشيعة الرجل: من يتقوى بهم^(١).

واصطلاحاً: الأمر الذي يصبح معلوماً للناس وذائعاً بينهم^(٢).

الفرق بين هذه الاصطلاحات الثلاثة :

أن الغالب: ما كان في أكثر الأشياء، سواء كان في مقابله قليل أو كثير.

وأما الكثرة فدونه^(٣)، وتقع على ما يقابل القليل مطلقاً، كالثنين والثلاثة بالنسبة

إلى الواحد، فكل منهما يعد كثيراً، والواحد إلى مقابلهما قليل.

وأما الشيوخ فيقرن به - غالباً - تكرار وتعود، حتى يصير معلوماً ذائعاً.

ح- تعريف الكمال :

هو لغة: التمام^(٤).

واصطلاحاً: حصول ما فيه الغرض منه^(٥).

ط- تعريف الأصل.

هو لغة: أساس الشيء الذي يبنى عليه غيره^(٦).

واصطلاحاً يطلق على معانٍ تزيد على ستة، والأقرب حمل (الأصل) على معناه

اللغوي: ما يبنى عليه غيره^(٧).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٢٨، ٢٣٥)، والمفردات للراغب (ص٢٧٠)، والتوقيف للمناوي (ص٢١٠).

(٢) مجلة الأحكام العدلية للقاري (مادة ٤٢ ص٤٥).

(٣) انظر: الكليات للكفوي (ص٥٢٩، ٧٧٤).

(٤) انظر: لسان العرب (٥/٣٩٣٠)، والقاموس المحيط (ص١٣٦٢).

(٥) المفردات للراغب (ص٤٤١).

قال الحرالي: الانتهاء إلى الغاية التي ليس وراءها مزيد من كل وجه (نقله عنه البقاعي في نظم الدرر ١/٣٧).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (١/١٠٩)، والمصباح المنير (ص٦)، وتاج العروس (١٤/٢٠).

(٧) انظر: التوضيح على التقيح (١/١٥)، والإحكام للأمدى (١/١٦٧) ونهاية السؤل (١/١٨).

ثانياً : معنى القاعدة اصطلاحاً :

إذا تعذر فعل الشيء على وجه الكمال، لقصور في قدرة المكلف، وقد أمكنه الإتيان ببعض الفعل، فإنه يفعل المقدور عليه، ولا يترك الكل بحجة عجزه عن بعضه؛ لأن إيجاد الشيء في بعض أفراده - مع الإمكان - أولى من إعدامه كلية.

ثالثاً : أهمية القاعدة :

هذه القاعدة بالنظر إلى مجالات تطبيقها وإعمالها، فإنها لا تقتيد بجانب معين من العلم، ولا بباب واحد من أبواب الفقه، بل يندرج تحتها مسائل كثيرة من أبواب شتى؛ لكونها تتعلق بالمأمورات الشرعية، والتي هي تمثل الجانب الغالب من التكاليف الشرعية، إذ الشريعة إما أوامر يراد امتثالها، أو نواهٍ يراد اجتنابها.

ثم إن الأوامر الشرعية كلها مناطة بقدرة المكلف واستطاعته؛ لأن « ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ، أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقفاً صحتها عليه: هو مقيد بحال القدرة؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به. وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه »^(١).

وإذا قدر على بعض المأمور وعجز عن باقيه، وجب عليه فعل ما يقدر عليه، ولا يسقط عنه؛ لكونه يعجز عن فعل كل المأمور به، أو يشق عليه؛ فما لا يدرك كله لا يترك كله^(٢).

* * *

(١) تهذيب السنين لابن القيم (٤٧/١).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد البورنو (٩٥٤/٨)، وبهجة قلوب الأبرار لابن سعدي (ص ١٨٥).

المبحث الأول : نشأة القاعدة :

لعل أقدم من صرح بذكرها - فيما وقفت عليه - هو العلامة الملاً علي القاري (ت ١٠١٤هـ) في كتابه "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" ^(١) ، فقد أوردتها بلفظ : « ما لا يدرك كله لا يترك كله » ، وتابعه على ذلك من جاء بعده كحسن صديق خان في "أبجد العلوم" ^(٢) ، وأبي الطيب آبادي في "عون المعبود" ^(٣) ، وابن سعدي في "تفسيره" ^(٤) . وعلى الرغم من شيوع هذه القاعدة وتردها على ألسنة طلاب العلم المعاصرين ، وكثرة استشهادهم بها - وذلك فيما يعز على المرء الإتيان به كله ، وأمكنه فعل بعضه ، ولا سيما في حديثهم عن طلب العلم وآدابه - فإن كتب القواعد الفقهية وكذلك كتب الفقه وأصوله لم تسعفنا بشيء عن حال من ابتكرها أو أول من تكلم بها ، بل - إلى ساعتي هذه - لم أقف لها على ذكر في شيء من مؤلفات تلك العلوم . وهذا لا يعني أنها - هم لها بتاتاً ، فقد جاء في كلام بعض الفقهاء والأصوليين ما يفيد معناها ، ويدل على فحواها .

من ذلك : قول أبي الطيب الصعلوكي (ت ٤٠٤هـ) : « إذا كان رضا الخلق معسوره لا يدرك كان ميسوره لا يترك » ^(٥) ، وقريب منه قول إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) في كتابه "الغياثي" ^(٦) : « إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه » ، وقال الماوردي (ت ٤٥٠هـ) في كتابه "الحاوي" ^(٧) : « العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما

(١) (٣٨٠/٥) ، و(٥١٧/٦) .

(٢) (٢٦٧/٣) .

(٣) (٣٢٦/١٠) .

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٥١) .

(٥) انظر نسبة هذه المقالة إليه في : طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٩٨) .

(٦) (ص ٣٣٧) .

(٧) (٣٧٤/٣) .

بقي منها» وفي " المغنى " ^(١) لابن قدامة: « لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها »
وأيضاً قول للقرافي في " الفروق " ^(٢): « إن المتعذر يسقط اعتباره ؛ والممكن يستصحب
فيه التكليف »، وفي " المنشور " ^(٣) للزرکشي: « البعض المقذور عليه هل يجب؟ »،
وبعبارة أخرى: « من قدر على بعض الشيء لزمه ^(٤) ».

وقال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) - كالجاء لما ذكر في تلك القواعد - ^(٥): « إن
من كُلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر
عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه ». ثم صاغها في موضع آخر - لتكون قاعدة -
بصياغة مركزة محكمة، فقال: « لا يسقط ميسور بمعسوره » ^(٦)، ثم تناقلها من بعده
فاشتهرت بلفظ: « الميسور لا يسقط بالمعسور » ^(٧).

وقد جاء في كتب اللغة وآدابها ما يوحي بمعناها ويفيد مدلولها، مما يعني عدم
اختصاصها بتلك العلوم الثلاثة - القواعد الفقهية والفقه وأصوله - من ذلك - ما
تقدم ذكره - : « من لك بأخيك كله » ^(٨)، ومعناه « أي الرجال المهذب » ^(٩).
وقولهم: « من كثر صوابه لم يُطرح لقليل الخطأ » ^(١٠)، و « ارض من المركب

(١) (١٣٧/١)، وانظر: موسوعة القواعد الفقهية (٩٥٣/٨).

(٢) (١٩٨/٣) وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية لابن حسين (٢٢٦/٣).

(٣) (٢٢٧/١).

(٤) في الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٨٦/١): « القادر على بعض الواجب في صور » ثم ساقها.

وفي شرح منهاج النووي للمحلي (٣٥/٢) ونهاية المحتاج (١١٩/٣): « المحافظة على الواجب بقدر الإمكان ».

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧/٢).

(٦) المصدر نفسه (٢٣/٢).

(٧) انظر هذه القاعدة في: الغاية القصوى للبيضاوي (٢٣٨/١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٥/١)،

والقواعد للحصني (٤٨/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٣)، والميزان للشعراني (٢١٠/١).

(٨) قاله أكرم بن صيفي. انظر: المعمرين للسجستاني (ص ١٢) وجمهرة الأمثال للعسكري (٤٤٨، ١٩٢١).

(٩) من شعر النابغة الذبياني في ديوانه (ص ٢٨) تمامه: ولست بمستيق أخاً لا تلمه على شعث ...

(١٠) انظره في: الأمثال والحكم (٨٦٢)، وقوانين الوزارة (ص ١٥١) وتسهيل النظر (ص ٢٤٦) ثلاثها للماوردي.

بالتعليق ^(١)، و « رَضِيَ من الوفاء باللَّفَاءِ » ^(٢) - أي : الحَقِير - وأيضاً : « كلُّ الخِذَاءِ يَحْتَذِي الحَافِي الوَقْعُ » ^(٣)، و « قد يدفع الشر بمثله إذا أعياك غيره » ^(٤)، وقال بكر المزني : « اجتهدوا في العمل فإن قصر بكم ضَعُفُ فَكُفُوا عن المعاصي » ^(٥)، إلى غير ذلك ^(٦).

تنبيه :

أثرت أن تكون صياغة هذه القاعدة بلفظ « ما لا يدرك كله لا يترك جُلَّهُ » بدلاً عما ورد في تلك الكتب - المذكورة آنفاً - لكونه أدق وأدل على مفاد القاعدة ؛ إذ لفظة « جُلٌّ » بمعنى معظم الشيء وأكثره، بخلاف لفظة « كل » فإنها هنا بمعنى مجموع الشيء لا جميعه ، فبتكرارها كأنه قال : ما لا يدرك مجموعها لا يترك مجموعها ^(٧).

المبحث الثاني : أدلة القاعدة :

المطلب الأول : الأدلة العامة :

١ - ما ورد من النصوص الدالة على رفع الحرج عن هذه الأمة سواء في أحكام الشريعة بعامة أو في قضايا معينة ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

(١) انظره في : جمع الأمثال للميداني (١٥٨٨).

(٢) انظره في : المصدر نفسه (١٦٠٤).

(٣) انظره في : المصدر نفسه (٣٠١٢).

(٤) انظره في : المصدر نفسه (٢٨٥٧).

(٥) نسبة إليه الجاحظ في البيان والتبيين (١٦١/٣) ، وذكره بدون نسبة الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص ١٤١).

(٦) كقولهم : « زوج من عود خير من قعود » انظره في : جمع الأمثال (١٧٢٩).

وقول طرفة : أبا منذر أفنيت فاستيق بعضنا حنانيك بعض الشر أهون من بعض .

وقولهم : « يكفيك من القلادة ما أحاط بالعنق » ذكره الجاحظ في : البيان والتبيين (٢٠٧/١ ، ٦٨/٢) ، وفي كتاب الحيوان (٩٩/٣).

(٧) وقد ورد التعبير عنها بهذا اللفظ « ما لا يدرك كله لا يترك جُلَّهُ » في بعض كتب المعاصرين ، انظر على سبيل المثال نظرية التقريب والتغليب للرئسوني (ص ٢٩٠).

[الحج/٧٨] وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة/١٦] ، وقوله :
 ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور/٦١] ،
 والفتح [١٧/١١٧] ، ولما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، وبين
 المغرب والعشاء ، قيل له ، فقال : (صنعته لثلاث تكون أمتي في حرج)^(١) ، وقال :
 (عباد الله ، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً ، فذلك حرج وهلك)
 أخرجه الخمسة إلا الترمذي^(٢) .

ومن معاني " رفع الحرج " أن من عجز عن فعل المأمور به وأمكنه الإتيان ببعضه ،
 فعل ما قدر عليه منه ، كالمصلي إذا لم يستطع الصلاة قائماً صلى قاعداً ، وإلا فعلى
 جنب^(٣) .

٢ - النصوص الواردة في التيسير ودفع المشقة عن هذه الأمة كقوله تعالى :
 ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة/١٨٥] ، وقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ
 يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء/٢٨] ، وقول النبي ﷺ : (إن خير
 دينكم أيسر^(٤)) ، وقال : (إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر ، وكره لها العسر)^(٥) .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥٢٥) ، وفي الأوسط (٤١١٧) عن ابن مسعود .

قال البيهقي في مجمع الزوائد (١٦١/٢) : وفيه عبدالله بن عبدالقدوس ، ضعفه ابن معين والنسائي ، ووثقه ابن
 حبان ، وقال البخاري : صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء . قلت : روى هذا عن الأعمش ، وهو ثقة اهـ .
 (٢) أخرجه أحمد (٢٧٨/٤) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) واللفظ لهما ، وأبو داود (٢٠١٥) ، والنسائي في الكبرى
 (٧٥٥٤) ، والحاكم (١٢١/١) و(١٩٨/٤) و(٣٩٩) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الصحيحة
 (٤٣٢) .

(٣) انظر : مفاتيح الغيب (٧٤/٢٣) .

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٨/٤) ، (٣٢/٥) ، والطيالسي (١٢٩٦) ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٤١) عن مجنب بن الأدرع
 مطولاً . صححه الحافظ في الفتح (١٢٦/١) ، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٦٣٥) .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٠٧/٢٠) عن مجنب الأدرع .

قال البيهقي في مجمع الزوائد (١٨/٤) : « ورجاله رجال الصحيح » . وانظر : السلسلة الصحيحة (١٦٣٥) .

فإن جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله ، وإذا حصلت بعض العوارض

الموجبة لثقله سهّله تسهيلاً آخر : إما بإسقاطه ، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات ^(١) .
 ٣ - ما ورد من الآيات النافية للتكليف بما ليس في وسع المكلف وطاقته كقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة/٢٨٦] ، وقوله : ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام/١١٥٢] .

فإن الله لا يحمل النفس إلا ما في حدود سعتها وطاقتها ، ودون بلوغ غاية الطاقة والمجهود ^(٢) . فمن عجز عن الفعل كله سقط عنه ، وإن قوي على بعضه ، وعجز عن بعضه الآخر ، سقط ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه ، سواء كان أقله أو أكثره ^(٣) .

المطلب الثاني : الأدلة الخاصة :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن / ١٦] ، وقول النبي ﷺ :
 (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) متفق عليه .
 فإنما قيد الأمر بالاستطاعة دون النهي ؛ لأن النهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه ، أو الاستمرار على عدمه ، وليس في ذلك ما لا يستطيع حتى يسقط التكليف به ، بخلاف فعل المأمور به فإن العجز عن تعاطيه محسوس ؛ إذ هو إخراج من العدم إلى الوجود ، وذلك يتوقف على شروط وأسباب ، كالقدرة على الفعل ونحوها ^(٤) .

فإذا لم يقدر المكلف على شيء من الفعل سقط عنه بالكلية ، وإذا قدر على بعضه وعجز عن بعضه الآخر ، فعل المقدور عليه وسقط المعجوز عنه ؛ تحصيلاً لما يمكن

(١) بهجة قلوب الأبرار (ص ١٦٨) يتصرف .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم (٦٨/١) ، وتفسير ابن كثير (٥٢٦/٢) ، ورفع الحرج للدكتور يعقوب الباسحين (ص ٦٣)

(٣) انظر : قواعد الأحكام للعر بن عبد السلام (٧/٢) ، وتهذيب السنن لابن القيم (٤٨/١) .

(٤) انظر : التبيين في شرح الأربعين (ص ١١١-١١٢) ، وفتح الباري (٣٢٦/١٣) .

إيجاده من مصلحة الفعل ، وهذا خير من تفويتها بالكلية ، « فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله »^(١) .

ومن هذا القبيل : النصوص الدالة على أن التكليف الشرعية مشروطة بالاستطاعة ، وأن من عجز عنها ، أو عن بعض واجباتها سقط عنه ما عجز عنه ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا ﴾ [آل عمران / ٩٧] ، وقوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِيْنٍ ﴾ [البقرة / ١٨٤] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله ﷺ (فيما استطعتم) متفق عليه^(٢) . وفي حديث بيعته ﷺ للنساء يقول : (فيما استطعن وأطقن) أخرجه أحمد^(٣) . وقوله ﷺ : (إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه ، وليدراً ما استطاع) أخرجه مسلم^(٤) .

٢ - الأحكام التي وردت مرتبة ورُوعي فيها التدرج والتنزُّل بحسب استطاعة المكلف ، وذلك بانتقاله من حال التمام التي يعجز عنها إلى التي أدنى منها ويطبقها ، وهكذا من الأعلى إلى الأدنى ؛ لأن التكليف في حدود الاستطاعة ، فمن عجز عن الإتيان بالمأمور به كله وقدر على بعضه ، أتى بما تمكن من الإتيان به^(٥) .

من ذلك : قوله ﷺ لعمران بن حصين : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) أخرجه البخاري^(٦) ، وقوله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره

(١) المرقاة شرح المشكاة للملا علي القاري (٣٨٠/٥) .

انظر : شرح مسلم للنووي (١٠٣/٩) ، وإعلام الموقعين (٢٧/٣) ، وجامع العلوم والحكم (٢٥٤/١ ، ٢٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٠٢) ، ومسلم (١٨٦٧) .

(٣) (٢٥٧/٦) ، وأخرجه السنائي (١٤٩/٧) ، وابن ماجه (٢٨٧٤) ، والترمذي (١٥٩٧) وقال : حسن صحيح .

(٤) (٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري .

(٥) انظر : التعيين للطوفي (ص ٢٩٠) وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص ٣٦) ، وفتح الباري (٧٤٨/٢) .

(٦) (١١١٧) عن عمران بن الحصين .

بيده ، فإن لم يستطع فيلسانه ، فإن لم يستطع قبله ، وذلك أضعف الإيمان) أخرجه مسلم ^(١) .

ومنه أيضاً: الآيات الواردة في كفارات القتل ^(٢) والظهار ^(٣) واليمين ^(٤) وهدى التمتع ^(٥) وحديث كفارة الجماع في رمضان ^(٦) .

٣ - ما ورد من النصوص التي يذكر فيها شيثان ، فُضِّل أحدهما على الآخر ، ولكل منهما نصيبه من الفضل ، فاحترز ^(٧) بذكر الفضل الجامع بينهما ، لثلا يتوهم أحدٌ ذمَّ المُفَضَّل عليه ^(٨) ، ولما فيه من تطيب خاطره ، كما أن فيه حثاً له على تلافي التقصير ، واستدراك ما يمكنه استدراكه ^(٩) . وذلك كقوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴾ [النساء/ ٩٥] ، وقول النبي صلى

(١) (٤٩) عن أبي سعيد الخدري ،

(٢) في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَصَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ [النساء/ ٩٢] .

(٣) في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ لَمْ يَأْمُرُوا بِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعْظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَصَنَ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ [المجادلة/ ٣- ٤] .

(٤) في قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة/ ٨٩] .

(٥) في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة/ ١٩٦] .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان ، فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : (هل تجد رقبة ؟) قال : لا . قال : (وهل تستطيع صيام شهرين ؟) قال : لا . قال : (فاطعم ستين مسكيناً) أخرجه البخاري (٦٨٢١) ، ومسلم (٨٢/١١١) ، وعندهما أيضاً بأوسع من هذا اللفظ .

(٧) ويسمى عند البلاغيين بـ " الاحتراس " وهو زيادة في الكلام يدفع بها المتكلم إيهاماً اشتغل عليه كلامه (البلاغة العربية للميداني ٨٤/٢ ، وانظر : التلخيص للقرطبي ص ٢٢٩) .

(٨) انظر : تفسير ابن كثير (١٣/ ٤١٣ - ٤١٤) ، وتفسير ابن سعدي (ص ١٩٥) ، والقول المفيد لابن عثيمين (٣٦٦/٢) .

(٩) انظر : في ظلال القرآن (٧٤١/٢) ، وروح المعاني (١٧٩/٥) .

الله عليه وسلم : (المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلِّ خيرٍ)
الحديث أخرجه مسلم ^(١) .

فالمفضول وإن فاته كمال الفضل ، وتعذر حصوله على تمام الأجر والثواب على ما
عمل ، فإنه لا يفوته نصيبه من ذلك بقدر ما يستحق .

« وكذلك في الجانب الآخر إذا ذكرت مراتب الشرِّ والأشرار ، وذكر التفاوت
بينهما ، فينبغي بعد ذلك أن يذكر القدر المشترك بينهما من أسباب الخير أو الشر ، وهذا
كثيرٌ في الكتاب والسنة » ^(٢) .

ومن هذا القبيل : أن الناس لما أنكروا على الوليد بن عقبة سيرته في إمارته فزعوا إلى
ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال لهم : اصبروا فإن جورَ إمام خمسين عاماً خيرٌ
من هرج شهر ، وذلك أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (لا بد
للناس من إمارة برةٍ أو فاجرة ، فأما البرة فتعدلُ في القسَم ، ويقسَمُ بينكم بالسوية ، وأما
الفاجرة فئبئلى فيها المؤمنُ ، والإمارةُ الفاجرة خيرٌ من الهرج) قيل : يارسول الله وما
الهرج؟ قال : (القتلُ والكذبُ) أخرجه الطبراني في "الكبير" ^(٣) .

فالإمارة الفاجرة ، وإن كان فيها مفسد وبلاء على الناس ، ولكن ما يتحقق في ظلها
من عدل نسبي واستقامة للأمر ، هي خير - في هذا الجانب - من الحال التي ينفرط
فيها عقد الأمن ، وتسود الفوضى بالاعتداء على الدماء والأموال والحرمات .

ونظيره ما يقوم به بعض طوائف المبتدعة كالجهمية والرافضة من دعوة الكفار إلى
دين الإسلام ، فيسلم على أيديهم منهم خلق كثير ، ويصيرون مسلمين على شئ من

(١) (٢٦٦٤) عن أبي هريرة .

(٢) بهجة قلوب الأبرار (ص ٦٩) .

(٣) (١٠/١٣٢/١٠٢١٠) وقال البيهقي في المجمع (٥/٢٢٤) : وفيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه ، وبقية رجاله

تقات اهـ .

البدعة والضلال، ولا شك أن هذا خير من أن يبقوا على الكفر، فبإسلامهم يُقِلُّ شرُّهم ويصبح ولاؤهم للمسلمين عامة^(١).

٤ - شواهد من السنة تفيد هذا المعنى : أن الشيء إذا تعذر تحقيقه على وجه الكمال، وأمكن حصول بعضه وتحقق به المقصود، فإنه لا يترك لعدم الإتيان به كله .
من ذلك : حديث أنس - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :
(مثل الجليس الصالح مثل العطار، إن لم يُعْطِكَ من عطريه أصابك من ريحه) أخرجه أبو داود^(٢).

أي : أن الجليس الصالح في جميع أحوالك معه أنت في غنم وخير، كحالك مع العطار، فإذا لم يتيسر لك الأخذ من عطره، فلا أقل من أن تنتفع بجلوسك معه، فتصيب من رائحته الطيبة^(٣).

ومنها : حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن المرأة خلقت من ضِلَعٍ، وإنك إن تريد أن تقيمها تكسره، وإن تداربها فإن فيها أوداً وبلغة) أخرجه أحمد^(٤).
وفي حديث سمرة بن جندب قال النبي ﷺ (فدارها تعش بها) أخرجه أحمد أيضاً^(٥).

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، ويقوي بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة فخيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه » إلى أن قال : « والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مَّا عَمِلُوا وَيُوفِّيهِمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأحقاف/١٩] » (مجموع الفتاوى ١٣/٩٥، ٩٦).

(٢) (٤٨٢٩)، وصححه الحاكم (٢٨٠/٤) ووافقه الذهبي ثم الألباني. وفي الصحيحين بمعناه وأطول منه .

(٣) انظر : بهجة قلوب الأبرار لابن سعدي (ص ٣١٣) .

(٤) (١٦٩، ١٥٠/٥)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٤٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٥٢)، والدارمي (٢٢٢١) والبخاري (٣٩٦٩-٣٩٧٠)، ورمز له الألباني بالحسن .

(٥) (٨/٥) وأخرجه أيضاً : ابن حبان (٤١٧٨)، والبخاري (١٤٧٦)، والحاكم (١٧٤/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَفْرُكُ مؤمِنٌ مؤمنةً، إن كَرِهَ منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخر ، أو قال : غيره) أخرجه مسلم ^(١) .

قال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي ^(٢): « من لَحَظَ الأمرين ، ووازن بينهما ، وعامل الزوجة بمقتضى كل واحد منها ، وهذا منصف ، ولكنه قد حُرِمَ الكمال .

وهذا الأدب الذي أرشد إليه ﷺ ، وينبغي سلوكه واستعماله مع جميع المعاشرين والعاملين ؛ فإن نفعه الديني والدنيوي كثير ، وصاحبه قد سعى في راحة قلبه ، وفي السبب الذي يُدْرِكُ به القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة ؛ لأن الكمال في الناس متعذرٌ ، وحسب الفاضل أن تعد معائبه » .

ومنها: حديث الحكم بن حزن الكُلُفي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يا أيها الناس إنكم لن تفعلوا ، ولن تطيقوا كلَّ ما أمرتم به ، ولكن سدّدوا وأبشروا) أخرجه أحمد ^(٣) ، وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الدين يُسْرٌ ، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا) أخرجه البخاري ^(٤) ، وعند مسلم آخره ^(٥) .

فالسداد: هو حقيقة الاستقامة ، بالإصابة في جميع الأقوال والأفعال والمقاصد ، كالذي يرمي إلى غرض فيصيبه ، فمن لم يدرك السداد من كل وجه فليقارب الغرض ، فإن من لم يدرك الصواب كله فليكتف بالمقاربة ، ومن عجز عن العمل كله فليعمل منه ما يستطيعه ^(٦) .

(١) (١٤٦٩) .

(٢) بهجة قلوب الأبرار (ص ٢٤٧) .

(٣) (٢١٢/٤) ، وأخرجه أبو داود (١٠٩٦) ، وابن خزيمة (١٤٥٢) ، والطبراني في الكبير (٣١٦٥) وحسنه الألباني .

(٤) (٣٩) .

(٥) (٢٨١٨ ، ٢٨١٦) .

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم (٥١١/١) ، وبهجة قلوب الأبرار (ص ١٦٩) .

ومنها : نحو قوله ﷺ : (يا نساء المسلمين ، لا تحقرن جارةً لجارتها ولو فرسن شاة) متفق عليه ^(١) ، وقوله ﷺ : (ردوا السائل ولو بظلفٍ مُحْرَق) أخرجه النسائي ^(٢) .
أي : ينبغي أن يكون الجود بما تيسر وإن كان قليلاً ، حتى ولو اقتصر على مجرد البشاشة في الوجه ، فإن ذلك خير من العدم ^(٣) .

المبحث الثالث : شرط إعمال القاعدة :

يشترط لإعمال وتطبيق قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " : أن يتعذر تحقق الشيء كاملاً ، فمتى أمكن الإتيان به أو وجوده على وجه التمام والكمال ، كان هو المتعين ، وحينئذ يكون العمل بمقتضى القاعدة يفضي إلى الإخلال بالمأمورات : إما في الإركان ، أو الشروط ، أو الواجبات ، مع القدرة على الإتيان به ، كمن يصلي معتمداً على شيء وهو قادر على القيام بنفسه ، أو من يتيمم في البرد مع قدرته على استعمال الماء أو تسخينه ^(٤) .
ونظير هذا العمل بالظن واليقين ، من جهة أن حصول الشيء يقيناً يقتضي الإتيان به تاماً في قدره ووصفه وسائر متعلقاته ، وأن الإخلال بشيء من ذلك يعني نزوله إلى درجة الظن .

وإذا كان الظن في رتبة أدنى فإنه لا يصار إليه إلا عند تعذر اليقين - كما قرر ذلك العلماء - وإنما جاز العمل به ؛ رخصة وتيسيراً على المكلفين ؛ لتعذر اليقين عليهم في كل شيء ، وهذا لا يلغي تحصيله ، بل يبقى أمراً مطلوباً على قدر الاستطاعة ^(٥) .
وتعذر الإتيان بالشيء كاملاً يرجع غالباً إلى كون المكلف قد تعرض لبعض المشاق التي حددت من قدرته وأضعفتها ، ونظراً لاختلاف الناس في قدراتهم وطاقاتهم ،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (١٠٣٠) عن أبي هريرة .

(٢) (٨١/٥) عن أم مجيد الأنصارية ، وأخرجه أيضاً من حديثها أحمد (٤/٧٠، ٣٨٣/٦) ، وأبو داود (١٦٦٧) ،

والترمذي (٦٦٥) وصححه ، وأيضاً ابن حبان (٣٣٧٣ ، ٣٣٧٤) والحاكم (٤١٧/١) ووافقه الذهبي .

(٣) انظر : فتح الباري (٢٤٨/٥) .

(٤) انظر : الروض المربع (٢/٣٤٠-٣٤١) ، وكشاف القناع (١/١٦٢ ، ١٦٣) .

(٥) انظر : القواعد للمقري (١/٢٨٩ ، ٣٧٢/٢) ، ونظرية التقريب والتغليب للريسوني (ص ٢٣٨) .

ونوعية المشقة التي تعترضهم، كان من العسير تحديد المشقة التي يرتبط بها التيسير والتخفيف، وقد اجتهد العلماء في ضبط المشقة غير المعتادة، وكان من أهم الضوابط التي اعتبروها في ذلك : ضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشقة المعتبرة فيها^(١).

وقد قرر ذلك العز بن عبد السلام في كتابه " قواعد الأحكام " ^(٢) تقريراً حسناً، فقال: إن المشقة التي تنفك عن العمل غالباً ثلاثة أنواع: مشقة عظيمة، ومشقة خفيفة، وواقعة بين هاتين المشقتين.

فالأولى كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، فهذه موجبة للتخفيف والترخيص.

والثانية كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع، فهذه لا يلتف إليها.

والثالثة مختلفة في الخفة والشدّة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من الدنيا لم يوجب التخفيف، إلا عند أهل الظاهر.

وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه، منهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف. وقد تتوسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما فيتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها.

وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديد أو العامة، ومالم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته؛ لتكرر مشاقه؛ كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع. ا. هـ.

(١) انظر: كتاب الرخص الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية للدكتور عمر كامل (ص ٢٤٨).

(٢) (١٠/٢ - ١١) يتصرف.

المبحث الرابع: صلة القاعدة بشرط القدرة وأحوال المكلفين عند الإتيان بالأمور به:

المطلب الأول: صلة القاعدة بشرط القدرة:

لم يختلف العلماء في أن امتثال الأوامر الشرعية مشروط بقدرة المكلف، وبدونها لا يصح التكليف، وإن ما أوجبه الشارع، أو أوقف صحة العمل عليه: شرطاً كان أو ركناً أو واجباً، هو مقيد بكون المكلف قادراً عليه، لأنه الحال التي يؤمر فيها به^(١).
 وشرط القدرة: أن توجد حقيقة لا حكماً، بأن يكون المكلف متمكناً من الفعل من غير عسر ولا مشقة، فلو تمكن من الفعل لكن لحقه فيه ضرر، فإنه ينزل منزلة العاجز، كالتهجير بالماء، والصيام في المرض، والقيام في الصلاة؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ١٧٨]، وقول النبي ﷺ: (إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين) أخرجه البخاري^(٢).

فإذا اختلت قدرة المكلف خُفِّفَ عنه التكليف بما يتلاءم مع حاله وقدرته: إما بالإسقاط كإسقاط الجمعات والصوم والحج بأعذار معلومة، أو بتخفيف التنقيص كقصر الصلاة، أو تخفيف الإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتميم، أو تخفيف التقديم أو العكس كتقديم العصر إلى الظهر، أو تأخير الظهر إلى العصر، أو تخفيف الترخيص كصلاة التيميم مع الحدث^(٣).

وما أمكنه فعلة من تلك الأحكام التي طرأ عليها التخفيف لأهل الأعذار، لزمه الإتيان به، ولا يجوز له ترك الكل بحجة أنه يعجز عن الإتيان بالأحكام الأصلية، أو

(١) انظر: تهذيب السنن (٤٧/١)، ومجموع الفتاوى (٦٣٤/٢١)، وفواتح الرحموت (١٣٥/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٣٩/٨)، والموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف في الكويت - (٢٢٠). (٣٣١/٣).

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٨/٢ - ٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٠)، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (١٠٥/١ - ١٠٦).

لكونها تشق عليه، بل يجب عليه فعل ما أمكنه، لأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه^(١).

المطلب الثاني: أحوال المكلف بالنظر إلى القدرة والعجز في بدنه والآلات المأمور بها:

« المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز في الشيء المأمور به، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن، له أربعة أحوال :

أحدها: قدرته بهما، فحكمه ظاهر، كالصحيح القادر على الماء، والحر القادر على الرقبة الكاملة.

الثانية: عجزه عنهما كالمرضى العادم للماء، والرقيق العادم للرقبة^(٢)، فحكمة أيضاً ظاهر.

الثالثة: قدرته ببدنه، وعجزه عن المأمور به، كالصحيح العادم للماء، والعاجز عن الرقبة في الكفارة، فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان له بدل يقدر عليه، كالتيمم أو الصيام في الكفارة ونحو ذلك، فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه، كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة، فإنه يصلي ولا يعيد.

الرابعة: عجزه ببدنه، وقدرته على المأمور به أو بدله.

هذا التقسيم أورده ابن القيم في كتابه "بدائع الفوائد"^(٣) وذكر أن هذا القسم

الأخير: هو مورد الإشكال في هذه الأقسام، ثم ساق له ثلاث صور:

الأولى: المعصوب الذي لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة،

متى وجد من ينوب عنه في الحج، وله مال يقدر أن يُحجَّ به عنه، فالصحيح وجوب

(١) انظر: المنثور للزركشي (١/٢٣٢)، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد (ص ٩٧).

(٢) الرقيق في ذاته عاجز؛ إذ الرق كما عرّف: «عجز حكمي...» ولحقه عجز من جهة ما أمر به من عتق الرقبة في الكفارة؛ لكونه معدماً لا مال له.

(٣) (٢٩/٤-٣٠).

الحج عليه بماله ، لقدرته على الأمور به ، وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه ، كالصوم إذا عجز عنه افتدى .

ولحديث أبي رزين رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة . فقال ﷺ : (حُجَّ عن أبيك واعتمر) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي ^(١) .
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة الخثعمية قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة ، قال : (فحجني عنه) متفق عليه ^(٢) .
وهذا قول الأكثرين كالأئمة الثلاثة خلافاً للمالك ، فيرى أنه لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه ^(٣) .

ونظيره من عجز عن الجهاد ببدنه وقدر عليه بماله ، وجب عليه بالمال في أصح قولي العلماء ، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله ^(٤) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥) : « وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية ، وأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه ، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً » .
الصورة الثانية : الشيخ الكبير العاجز عن الصوم ، القادر على الإطعام ، فهذا يفطر ويجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً ، في قول جمهور العلماء كأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة ، وفي معناه : المريض الذي لا يرجى برؤه ، وهو محمول على من لا يرجو إمكان القضاء ، فإن رجا ذلك فلا فدية عليه ، ويجب عليه انتظار القضاء وفعله بنفسه إذا قدر عليه .

- (١) أخرجه أبو داود (١٨١٠) ، والترمذي (٩٣٠) ، والنسائي (١١٧/٥) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) ، وأحمد (١٠/٤) ، (١٢ ، ١١) وصححه أيضاً : ابن خزيمة (٢٠٤٠) ، وابن حبان (٣٩٩١) ، والحاكم (٤٨/١) ووافقه الذهبي ، وابن حجر في هداية الرواه (٢٤٦١) وقال : « وأشار أحمد إلى صحته » .
(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) .
(٣) انظر : الهداية للمرغيناني (١٣٤/١) ، والأم للشافعي (١٢٣/٢) ، والمغني (١٩/٥ - ٢٠) ، والكافي لابن عبد البر (٣٥٦/١) ، والمحزر للمجد ابن تيمية (١٣٣/١) .
(٤) انظر : المصدر نفسه (١٧٠/٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣١٦/٤) .
(٥) الاختيارات الفقهية (ص ٣٠٨) ، وانظر : مجموع الفتاوي (٨٧/٢٨) .

وقال مالك : لا يجب عليه شيء ، لأنه ترك الصوم لعجزه ، فلم تجب فدية^(١) .
 الصورة الثالثة : المريض والجريح إذا خاف على نفسه باستعمال الماء ، فهو كالعادم ،
 ينتقل إلى التيمم في قول أكثر العلماء ، كالشيخ العاجز عن الصيام ، ينتقل إلى الإطعام^(٢) .
 وختم ابن القيم كلامه في هذه الصور بقوله^(٣) : « وضابط هذا أن المعجوز عنه في
 ذلك كله ، إن كان له بدل انتقل إلى بدله ، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه » .

المطلب الثالث : أحوال المكلف في قدرته على بعض الأمور به وعجزه عن باقيه :
 إذا قُدر المكلف على بعض العبادة وعجز عن باقيها ، فلا يخلو حاله : إما أن يكون
 العجز ببعض البدن أو عن بعض الواجب ، والثاني لا يخلو إما أن يكون مقصوداً
 بالعبادة أو لا يكون ، فإن كان مقصوداً بالعبادة لا يخلو إما أن يكون حقاً مالياً أو لا
 يكون ، فإن لم يكن حقاً مالياً إما أن يكون جزء عبادة أو يكون وجب تبعاً لغيره ، فإن
 كان جزء عبادة إما أن يكون مشروعاً في نفسه أو لا يكون . فهذه ستة أقسام^(٤) :
 القسم الأول : أن يكون العجز ببعض البدن ، فهذا يجب عليه ما قدر عليه بيده
 ويسقط عنه ما عجز عنه ، كما لو كان بعض بدنه جريحاً وبعضه الآخر صحيحاً ، غسل
 الصحيح وتيمم للجريح ، في الصحيح من مذهب الحنابلة ، والمشهور من مذهب
 الشافعية^(٥) ، لحديث صاحب الشجّة قال ﷺ : (إنما كان يكفي أن يتيمم ويُعْصَبَ على
 جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده) أخرجه أبو داود^(٦) .

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٥-٣٩٦) وفتح القدير (٢/ ٣٥٦) والمدونة (١/ ٢١١) والمجموع (٦/ ٢١١) .

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٣٥) ، والحاوي للماوردي (١/ ٢٦٩) ، والروض المربع (١/ ٣٦٠) .

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ٣٠-٣١) .

(٤) انظرها في : قواعد ابن رجب (١/ ٤٣-٥٠) ، وتحفة أهل الطلب لابن سعدي (ص ٩-١١) ، وبدائع الفوائد (٤/ ٣٣-٣٤) .

(٥) خلافاً للحنفية فلا يرون الجمع بين الماء والتيمم ، وفي المذهب المالكي أربعة أقوال
 انظر: المجموع (٢/ ٣٢٦-٣٢٧) ، وكشاف القناع (١/ ١٦٥) ، وبدائع الصنائع (١/ ٥١) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٧٢) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٧) .

(٦) (٣٣٦) ، وأخرجه الدارقطني (١/ ١٩٠) ، والبيهقي (١/ ٢٢٨) وضعفه ، وكذلك الحافظ في بلوغ المرام (١٤٧) .

ونظيره: إذا ذهب بعض أعضاء وضوئه، وجب عليه غسل ما بقي^(١).
 القسم الثاني: أن يكون المقدور عليه غير مقصود بالعبادة، بل هو وسيلة محضة إليها، كتحرريك اللسان بالتكبير والقراءة في الصلاة للعاجز عن القراءة أو الكلام، وإمرار الأصبع الموصى على رأسه لأجل الحلق في المناسك، وكذلك إمرار الموصى على محل الختان لمن ولد ولا قلفة له، فهذا ليس بواجب^(٢).

القسم الثالث: أن يكون حقاً مالياً فهذا نوعان: حقوق لله وحقوق للأدميين.

فالنوع الأول: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى، وهي - كما صنفها ابن القيم - أقسام أربعة:

أحدها: حقوق المال كالزكاة، فإنها تثبت في الذمة بعد التمكن من أدائها، ولو عجز عنها بعد ذلك لم تسقط، وإن عجز عنها وقت الوجوب لم تثبت في الذمة، وألحق بها صدقة الفطر^(٣).

ثانيها: ما وجب بسبب الكفارة، ككفارة الأيمان، والظهار والجماع في نهار رمضان، وكفارة القتل، فإذا عجز عنها وقت انعقاد أسبابها، ففي بقائها في ذمته إلى يسره قولان مشهوران في مذهب الشافعي وأحمد، وقياس مذهب أبي حنيفة والثوري ثبوتها في ذمته إلى الميسرة^(٤).

ثالثها: ما في معنى ضمان المتلف، كجزاء الصيد، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته؛ تغليباً لمعنى الغرامة وجزاء المتلف.

(١) انظر: المغني (١٧٣/١-١٧٤).

(٢) انظر: المغني (١٣٠/٢، ٣٠٦/٥)، والاختيارات الفقهية (ص ٥٥)، وتحفة المودود (ص ١٢٠)، وكشاف القناع (٨١/١).

(٣) هذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة تسقط بتلف النصاب، إلا أن يكون الإمام طالبه بها فتمتعها.

انظر: المغني (١٤٤/٤)، وبدائع الصنائع (٦٤/٢)، ومغني المحتاج (٤١٨/١)، والروض المربع (٣٣/٤).

(٤) انظر: المغني (٣٨٥/٤)، وفتح القدير (٣٤١/٢)، وحلية العلماء (٢٠٤/٣).

والحق بجزاء الصيد - في هذا الحكم - فدية الحلق والطيب ، واللباس في الإحرام ، والصحيح أن هذه ليست كذلك ، لأنها ترفه لا إتلاف ، إذا الشعر والظفر وما ألحق بهما لو كانت إتلافاً لتقيدت بالقيمة ، ولا قيمة لها ، وإنما هي من باب الترفه المحض كتغطية الرأس واللباس ، فلا فدية على القول الراجح ، وتسقط بفعل هذه المحظورات جهلاً أو نسياناً^(١) .

رابعها : دم النسك كالمتعة والقرآن ، فإن عجز عنه وجب عليه بدله من الصيام ، فإن عجز عن الصيام ترتب في ذمته أحدهما ، فمتى قدر عليه لزمه ، وهل الاعتبار بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال؟ فيه أقوال^(٢) إهـ .

النوع الثاني : حقوق الأدميين فإنها لا تسقط بالعجز عنها ، ولكن إن كان عجزه بتفريط منه في أدائها طولب بها في الآخرة ، وأخذ لأصحابها من حسناته^(٣) ؛ لقوله ﷺ : (من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء ، فليتحلله منه اليوم ، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) أخرجه البخاري^(٤) .

وإن كان عجزه بغير تفريط منه ، كمن احترق ماله أو غرق ، أو كان الإتلاف خطأ مع عجزه عن ضمانه ، ففي إشغال ذمته به ، وأخذ أصحابه من حسناته نظر^(٥) ، وقد يستأنس لذلك بحديث : (وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فمظالم العباد بينهم) أخرجه أحمد^(٦) .

(١) انظر: المغني (٣٩٢/٥-٣٩٣)، والغاية القصوى (٤٥٠/١) .

(٢) في بدائع الفوائد (٣٤-٣٣/٤) .

(٣) المصدر نفسه (٣٤/٤) .

(٤) (٢٤٤٩) عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم (٢٥٨١) بمعناه وسياق أطول .

(٥) بدائع الفوائد (٣٤/٤) .

(٦) (٢٤٠/٦) ، وأخرجه الحاكم (٥٧٥/٤) ، والبيهقي في الشعب (٧٤٧٣) عن عائشة مرفوعاً وأوله : (الدواوين عند

الله عز وجل ثلاثة : ديوان لا يعبا الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وديوان لا يغفر الله منه شيئاً) قال

الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبي بأن صدقة ضعفوه ، وابن بابنوس فيه جهالة .

قال الطيبي: قوله: (لا يترك) يؤذن بأن حق الغير لا يهمل قطعاً، إما بأن يقتصر من خصمه، أو يرضيه الله عنه^(١). اهـ.

القسم الرابع: ما وجب تبعاً لغيره، وهو نوعان:

أحدهما: ما كان وجوبه احتياطاً للعبادة ليتحقق حصولها، كغسل المرفق في الوضوء، فإذا قطعت اليد من المرفق هل يجب غسل العظم الذي هو طرف العضد؟ وجهان في مذهب الحنابلة، والمنصوص عن الإمام أحمد وجوبه، وهو قول جمهور العلماء^(٢).

وإن كان من فوق المرفق سقط الغسل لعدم محله، كما سلك جزء من الليل في الصوم، لا يلزم من أبيح له الفطر بالاتفاق كالمريض والمسافر^(٣).

ثانيهما: ما وجب تبعاً لغيره على وجه التكميل واللاحق، كرمي الجمار والمبيت بمنى لمن فاته الوقوف بعرفة، فإنه لا يلزمه ذلك في وقول جمهور العلماء، بل حكي إجماعاً^(٤)، لأمر عمر بن الخطاب أبا أيوب رضي الله عنهما، لما فاته الحج أن يصنع ما يصنعه المعتمر، يتحلل من الحج، أخرجه مالك في "الموطأ"^(٥).

القسم الخامس: ما كان جزء عبادة، وليس عبادة مشروعة في نفسه بانفراده، أو هو غير مأمور به لضرره.

وله شاهد من حديث سلمان مرفوعاً بمعناه أخرجه الطبراني (٦١٣٣)، وحاله حسن الحديث سعد الحميد في تحقيقه لمختصر استدرارك الذهبي لابن الملقن (حديث ١٦٧).

(١) نقله عنه المناوي في فيض القدير (٥٥٣/٣).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١١٣/١)، والكافي لابن عبد البر (١٦٧/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٣).

(٣) انظر: المغني (١٧٣/١-١٧٥)، ونخبة أهل الطلب (ص ٩-١٠)، والحاوي للماوردي (١١٣/١).

(٤) انظر: المغني (٤٢٥/٥)، وشرح كتاب الحج من العدة (٦٥٦/٢)، ونهاية المحتاج (٣٧٠/٣)، وبداية المجتهد (٤٦٨/٥)، وفتح القدير (١٣٦/٣).

(٥) (٣٨٣/١)، وعنه الشافعي (١١٠٤)، والبيهقي (١٧٤/٥)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (١١٣٢).

فالأول: كإمساك بعض اليوم لمن عجز عن إتمامه، فلا يلزمه بلا خلاف^(١).
والثاني: كعتق الرقبة لو قدر على بعضها، وعجز عن رقبة كاملة، لم يلزمه عتق البعض، ولهذا شرع السراية والسعاية^(٢)، وقال ﷺ: (ليس لله شريك) أخرجه أبو داود^(٣). ولقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ﴾ [المجادلة/٤] والقادر على بعض الرقبة غير مستطيع تحرير رقبة فينتقل إلى الصيام، ثم إلى الإطعام^(٤).
القسم السادس: ما كان جزءاً من العبادة، وهو عبادة مشروعة في نفسه، فهذا منه ما يجب أداء المقدور منه قطعاً، ومنه ما لا يجب، ومنه ما هو مختلف فيه.
فأما ما يجب فيه أداء المقدور منه قطعاً، فكمن قدر على قراءة بعض الفاتحة وعجز عن باقيها، وكذلك من قدر على القيام في الصلاة دون الركوع والسجود، أو دون القراءة. وأيضاً يدخل فيه: من وجد بعض ما يستره في الصلاة، ومن قدر على بعض غسل الجنابة، ومن تمكن من بعض أعمال الحج بنفسه، فعل ذلك كله، ومن كان محدثاً وعليه نجاسة، ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما فعليه غسل النجاسة^(٥).
وأما ما لا يجب قطعاً كما إذا أوصى بثلثه أن يشتري به رقبة، فلم يف بها، لا يشتري به شقص، أي: جزء مملوك^(٦).

- (١) انظر: بدائع الفوائد (٣٠/٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٥)، وتحفة أهل الطلب (ص ١٠).
(٢) السراية: الحكم بسريان عتق باقيه تبعاً لعتق بعضه السابق. والسعاية: أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء (شرح مسلم للنووي ١٠/١٣٦).
(٣) (٣٩٣٣)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٤٩٧٠-٤٩٧٢)، وأحمد (٧٥/٥) عن أسامة بن عمير الهذلي وقواد الحافظ في الفتح، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٢).
(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٨٧/١)، وبدائع الفوائد (٣١/٤)، وتحفة أهل الطلب (ص ١٠).
(٥) انظر هذه المسائل في: المغني (١٥٢/١، ١٥٩/٢)، والمجموع المذهب (٢٤٨/١)، وجامع الأمهات (ص ٩٦) والبروج المربع (٢٧١/٣)، والكافي لابن عبد البر (٢٣٩/١)، والغاية القصوى (٢٨٥/١)، وكشاف القناع (١٦٣/١) والوجيز للغزالي (٢٠/١)، وبدائع الفوائد (٣٠/٤) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٨٦/١) وتحفة أهل الطلب (ص ١١).
(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٥).

وأما ما اختلف في وجوبه، فكالعاجز عن تكميل الصاع في زكاة الفطر، فالمذهب عند الحنابلة ومنصوص الشافعي أنه يلزمه إخراجها، وفي وجهه عند أصحابه ورواية أخرى عند الحنابلة لا يلزم^(١).

وأيضاً من وجد بعض ما يكفيه لوضوئه أو غسله، لم يستعمله بل يتيمم في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم، وفي الجديد عنده أنه يلزمه استعماله وقد نص عليه الإمام أحمد في الاغتسال، ولأصحابه في الوضوء وجهان^(٢).

ومن لا يقدر على خفض رأسه في السجود لمرض أو غيره فهل له أن يجعل وسادة يضع عليها جبهته؟ قولان للعلماء:

أحدهما: يرى الشافعي وأحمد جواز ذلك.

وثانيهما: ذهب الحنفية ومالك إلى كراهته، إذا كان بلا رفع، وأما مع الرفع فالجمهور على الكراهة^(٣).

ومن ملك نصيباً بعضه عنده وبعضه الآخر غائب، فإنه يزكي ما في يده في الحال، في الأصح عند الشافعية، وهو قول بعض الحنابلة^(٤).

المبحث الخامس: بين هذه القاعدة وقاعد "الميسور لا يسقط بالمعسور"

مقارنة بين القاعدتين نجد أن لقاعد "الميسور لا يسقط بالمعسور" شهرة وأقدمية مما يجعلها كالمنطلق والبناء لغيرها، فقد استعملها جمهرة العلماء، وتداولوها بينهم، وبنوا عليها فروعاً كثيرة؛ فقال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)^(٥): «إن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة: أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه».

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣/٣٧٤)، والمغني (٤/٣١٠).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١/٢٨٣)، والمغني (١/٣١٥)، وجامع الأمهات (ص ٦٦).

(٣) انظر: الأم (١/٦٩)، والمدونة (١/٧٧)، والهداية للمرغيناني (١/٥٣)، والروض المربع (٣/٢٧٠-٢٧١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٤)، وكشاف القناع (٢/١٧٢).

(٥) غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٣٣٧).

وورودها في كلام هذا الإمام بلفظ مقارب للفظ المشهور، يعني ابتكارها وظهورها في وقت متقدم، في حين أن قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " على ما مر ذكره^(١) - لم أقف لها على ذكر في شيء من كتب القواعد الفقهية ولا الفقه وأصوله - وكان أقدم من صرح بها - فيما أعلم - هو الملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) في كتابه " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (٢).

وبالنظر إلى ما تفيده القاعدتان فإنه يتمثل فيهما جانب التيسير والتخفيف عن العباد فيما كلفوا به، ذلك أن الشارع راعى ما يعرض للإنسان من ظروف طارئة كالمرض نحوه، تجعل قيامه بالتكاليف الشرعية - مع يسرها وسهولتها - شاقاً وصعباً، ولرعاية ذلك خفف الشارع عنه التكاليف بما يناسب حاله وقدرته، فإن « المأمورات الشرعية كلها مشروطة بقدره العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر على الواجب بالكلية سقط عنه وجوبه، وإذا قُبر على بعضه وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه » (٣).

ولئن كانت قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " تحظى بما تحظى به من الأشتهار والسبق في الظهور، فإن التأمل في الفروع المخرجة عليها يدرك أن مجال إعمالها إنما هو في الأوامر التي لا يسع المكلف تركها، بالإضافة إلى ما ينبئ عنه لفظ " الميسور " و" المعسور " فهما ضدان مؤداهما: أن المكلف يلزمه الإتيان بالأمر الشرعي، فإن تمكن من امتثاله فهو من الميسور، وإن تعذر عليه وفاق قدرته فهو من المعسور.

وأما قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " فيمكن توسيع مجال إعمالها، فإن لفظه " يدرك " تعني: الوصول إلى الشيء، ولا يلزم ضرورة أن يكون ذلك فيما هو لازم، وهكذا لفظه " يترك " فإنها تعني: عدم فعل المقدور مطلقاً، سواء بإرادة من التارك أولاً (٤).

(١) في المبحث الأول: نشأة القاعدة.

(٢) (٣٨٠/٥)، و (٥١٧/٦).

(٣) بهجة قلوب الأبرار (ص ٣٦١)، وانظر: القواعد الفقهية الكبرى للسيدان (ص ٣١١).

(٤) انظر: شرح المواظف (١٣٩/٦).

فلا يختص جريانها فيما هو لازم، بل يكون فيما ليس بواجب من ندب وإباحة كقوله ﷺ: (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلةً أو أكلتين ، أو لقمة أو لقمتين ، فإنه ولي حرّه وعلاجه) متفق عليه^(١).

قال ابن حجر: قوله: (فإن لم يجلسه معه) يفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه^(٢)، وحكي عن ابن المنذر أنه نقل عن جميع أهل العلم: أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل إشراكه معه في ذلك^(٣). اهـ.

وقال الملا علي القاري^(٤): في شرح قوله ﷺ: (فليناوله أكلة أو أكلتين) « أو للتنوع، أو بمعنى بل، وسببه أن لا يصير محروماً؛ فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله ». وأيضاً لا يقتصر أعمالها في الأوامر والتكاليف، بل يتجاوز ذلك إلى ما يجري مجرى الأخبار، كحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن خير دور الأنصار: دار بني النجار، ثم عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة، وفي دور الأنصار خير) قال سعد بن عباد: يا رسول الله، خير دور الأنصار فجعلنا آخراً. فقال: (أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار) أخرجه البخاري^(٥).

فقوله ﷺ: (بحسبكم أن تكونوا من الخيار) أي: بعد داركم من الخيار من دور الأنصار حصلت لكم الفضيلة، وإن لم يتحقق لكم تمامها.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٧، ٥٤٦٠) والسياق له، ومسلم (١٦٦٣) عن أبي هريرة.

(٢) فتح الباري (٢٢٧/٥).

(٣) المصدر نفسه (٧٢٦/٩)، وانظر: تحفة الأحوذى (٥٨٧/٥)، وشرح مختصر صحيح مسلم لصديق خان (٨٦/٤).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥١٧/٦)، ومثله في عون المعبود (٣٢٦/١٠).

(٥) (٣٧٩١) وأخرجه البخاري أيضاً (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١) عن أبي أسيد، وأخرجه مسلم (٢٥١٢) عن أبي هريرة.

المبحث السادس: صلة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرى :

هناك عدد كبير من القواعد لها صلة بقاعدتنا هذه " ما لا يدرك كله لا يترك جله " غير أن هذه القواعد ليست على درجة واحدة في القرب، فمنها ما يتفق معها دلالة ومعنى، ومنها ما يقاربهها في ذلك، أو يشاركها في بعض ما تدل عليه .
من الأول : مما يتفق معها دلالة ومعنى :

- ١- من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها؟^(١).
- ٢- لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها^(٢).
- ٣- من قدر على بعض الشيء لزمه^(٣).
- ٤- المحافظة على الواجب بقدر الإمكان^(٤).
- ٥- العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها^(٥).
- ٦- الطاعة بحسب - أو على حسب - الطاقة^(٦).

ومن الثاني : مما يقاربهها في الدلالة والمعنى، أو يشاركها في بعض ما تدل عليه :

- ١ - معظم الشيء يقوم مقام كله^(٧).
- وفي لفظ : الأكثر يقوم مقام الكل^(٨)، أو الأقل تبع للأكثر، وللأكثر حكم الكل^(٩).

(١) ذكرت بهذا اللفظ في: قواعد ابن رجب (٤٣/١)، وتحفة أهل الطلب (ص ٩)، ونحوه في قواعد الأحكام (٧/٢).
(٢) انظرها بهذا اللفظ في: المغني لابن قدامة (١٣٧/١)، وموسوعة القواعد الفقهية (٩٥٣/٨).
(٣) انظرها بهذا اللفظ في: المصدر نفسه (٩٥٣/٨، ١١٥٥/١١). وفي المنشور للزركشي (٢٢٧/١) بلفظ: « بعض المقدر عليه هل يجب؟ ». وفي الأشياء والنظائر لابن الوكيل (٣٨٦/١) « القادر على بعض الواجب في صور ».
(٤) ذكرت بهذا اللفظ في: شرح مناهج النووي للمحلي (٣٥/٢)، ونهاية المحتاج (١١٩/٣).
(٥) ذكرت بهذا اللفظ في: الحاوي للماوردي (٣٧٤/٣).
(٦) ذكرت بهذا اللفظ في: المبسوط للسرخسي (٧٤/١، ٢١٢)، وموسوعة القواعد الفقهية (٣٠١/٦).
(٧) ذكرت بهذا اللفظ في: المنثور للزركشي (١٨٣/٣)، وفي بدائع الصنائع (١٥٢/٦) : الأقل يدخل في الأكثر .
(٨) انظر: المبسوط (١/٦٤، ٤/٦٥، ٧٧)، وبدائع الصنائع (٣/٦٠، ١٣٥، ٣١١، ٣٨٩).
(٩) انظر: المصدر نفسه (٢/٥٢، ٣/٣٩)، وبدائع الصنائع (٣/٦٩، ٨٩)، وقواعد المقرئ (٥١٠/٢).

وفي لفظ: حكم البعض كحكم الكل^(١).

معنى القاعدة: أن الشارع - في بعض المسائل - قد يجعل لأكثر الشيء حكم كله، فإذا وجد ذلك الأكثر استحق حكم الكل، ولا يؤثر فيه تخلف الأقل أو عدم وجوده^(٢) إذ عدم حصول الكل لا يمنع من تعلق الحكم بالأكثر.

من فروع القاعدة:

أ - من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة ولا يلزمه قضاؤها، وإن كان قد فاته قراءة الفاتحة في قول الجمهور كالأئمة الأربعة^(٣)، ويكون أيضاً مدركاً للجماعة في قول المالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

ب - لو أصيب بجراحة في رأسه وأكثر أعضائه سليم، فإنه يترك الرأس ويغسل سائر الأعضاء، ويمسح موضع الجراحة^(٥).

٢ - ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟^(٦).

معناها: أن الشيء إذا كان متوقفاً وجوده في زمن آتٍ قريب، فهل يثبت حكمه كأنه موجود حالياً أو لا يثبت حكمه إلا بعد وجوده؟ خلاف بين العلماء: فمن أثبت له حكم الوجود جزم فقال: « ما قارب الشيء له حكمه » ومن نفى قال: « لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده ».

فعلى القول الأول: أن تعليق الحكم بالمقارب للموجود كمن أمكنه الإتيان ببعض الشيء وعجز عن باقيه؛ لأن إيجاد الشيء في بعض أفراداه مع الإمكان أولى من إبطاله بالكلية.

(١) ذكرت بهذا اللفظ في: بدائع الصنائع (٤/ ٣٣٢، ٤٩٦).

(٢) انظر: كتاب القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٣٨)، وموسوعة القواعد الفقهية (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٧٢)، والمجموع للنووي (٤/ ١٠٠) والروض المربع (٣/ ١٤٣)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢١٨).

(٤) انظر: جامع الأمهات (ص ١١١)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٩).

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية (ص ٢٠)، والقواعد الفقهية للندوي (ص ٣٤٥)، والمجموع للنووي (٢/ ٣١٦).

(٦) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٩٨)، والقواعد للمقري (١/ ٢٨٧)، والمنثور (٣/ ١٤٤).

من فروع القاعدة :

أ - من كان عليه عشرة أيام من رمضان لم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة أيام فهل يجب عليه دفع فدية ما لا يسعه الوقت في الحال ، أو لا يلزمه حتى يدخل رمضان؟ قولان للعلماء^(١).

ب - لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً ، فأتلفه قبل الغد ، فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد؟ قولان^(٢).

٣ - الضرر يدفع بقدر الإمكان^(٣).

معناها: أن الضرر يجب دفعه قبل وقوعه ، فإن تحقق ذلك بلا ضرر أصلاً فذاك ، وإلا يتخفف من الضرر بقدر الإمكان ، هذا في المنهي عنه ، وفي المأمور بفعله ما يمكنه من المقدور عليه.

من فروع القاعدة :

أ - لو أحاط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة بهم ، جاز دفع المال إليهم ، وكذلك استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يتمكنوا بغيره^(٤).

ب - من خشى الهلاك على نفسه جوعاً ، فله أن يأكل من طعام غيره بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك ، ولو لم يرض صاحبه ، إلا أن يكون محتاجاً إليه كحاجة هذا الغاصب إليه^(٥).

٤ - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٦).

(١) انظر: المجموع وبهامشه فتح العزيز (٦/٣٦٥ ، ٤٦٣)، والمجموع المذهب للعلائي (١/٣٢٠).

(٢) انظر: المغني (١٣/٥٧٠)، ورؤوس المسائل الخلاقية (٦/٩٠٠)، والهداية (٢/٣٦٧)، والمجموع المذهب (١/٣٠٦).

(٣) انظر هذه القاعدة وأمثلتها في: شرح المجلة (مادة ٣١)، والمدخل الفقهي العام (ف ٥٨٧).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٨)، وبدائع الصنائع (٧/١٠٩)، وحاشية رد المحتار (٣/٢٤٧).

(٥) انظر: حلية العلماء (٣/٤١٧)، والمهذب (١/٢٥١)، والمغني (١٣/٣٣٤)، والتمهيد لابن عبد البر (١٤/٢١٠).

(٦) انظرها بهذا اللفظ في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٩).

وفي لفظ : يختار أهون الشرين ، أو أهون الضررين ^(١) .

وفي لفظ : تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما ^(٢) .

معناها : إذا وجد ضرران - وكان لا بد من ارتكاب أحدهما - لزم ارتكاب أخفهما وأهونهما ؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ، ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة. وهكذا إذا وجدت مصلحتان ، ولا يمكن تحصيلهما معاً ، فإنه يلزم تحصيل أعظمهما بتفويت أدناهما ^(٣) .

وهو ظاهر في تعارض المصلحتين ، فلا تترك إحداهما لعدم إمكان الجمع بينهما .
وأما تعارض المفسدين فكالقاعدة السابقة ، فإذا تعدد دفع الضرر بالكلية فلا أقل من أن يتخفف منه بارتكاب أقلهما مفسدة .

من فروع القاعدة :

أ - من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر ، فإنه يسيغها به ؛ لأن مفسدة شرب الخمر أهون من مفسدة فوات الروح ^(٤) .

ب - إنقاذ المعصوم من هلكة ، فإذا كان لا يمكنه إلا بالتقوى عليه بالأكل والشرب جاز له الفطر ، بل يجب ؛ لأن مصلحة إنقاذ المعصوم أولى من أداء الصوم ، لما في ذلك من النفع المتعدي والجمع بين المصلحتين ممكن ، بأن يتخذ المعصوم ثم يقضي الصوم ^(٥) .

(١) انظرها بهذا اللفظ في : المجلة (مادة ٢٩) ، والمدخل الفقهي العام (ف ٥٩١) ، وموسوعة القواعد (١/٢٣٠) .

(٢) ذكرت بهذا اللفظ في : إعلام الموقعين (٣/٢٧٩) . وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/١٨٢ - ١٨٣) يلفظ : « يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما » .

(٣) انظر : المشور للزرشمي (١/٤٣٩) .

(٤) انظر : المغني (١٢/٥٠٠) ، وبيداه المجتهد (٦/٣٤٧) ، والمجموع المذهب (١/١٢٥) .

(٥) انظر : مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (ص ٣٦) ، وقواعد الأحكام (١/٦٦) ، والتفريح المشيع (ص ١٦٩) .

٥ - ينزل غالب الظن منزلة اليقين^(١).

وفي لفظ : غالب الأحكام مبيّنة في أدائها ووقتها على الظن^(٢).

وفي لفظ : هل الغالب كالمحقق؟^(٣). وفي لفظ : ينزل المستفيض منزلة المعلوم^(٤).

معناها : إذا ثبت الشيء بيقين لم يعدل عنه إلى غيره، ولكن إن تعدّر ذلك اكتفى فيه بغلبة الظن ؛ وهذا أولى من تفويته بالكلية .

من فروع القاعدة : العمل في الشهادة بغلبة الظن إذا تعذر اليقين، وهكذا في كل ما لم يتيقنه كعرفة جهة القبلة، وأعداد الركعات، وموضع التجاسة^(٥).

٦ - إذا تعدّر الأصل يصار إلى البديل^(٦).

وفي لفظ : إذا بطل الأصل يصار إلى البديل^(٧).

معناها : أن الأصل إذا لم يمكن الوصول إليه لتعذره، وكان له بدل فإنه يصير بمنزلته ويأخذ حكمه، وإن تقاصر عن رتبة الأصل، لكنه أولى من العدم بالكلية .

من فروعها :

أ - إذا تعذر رد عين المغصوب بأن كان هالكاً أو مستهلكاً، وجب حينئذ رد بدله من مثل أو قيمة^(٨).

ب - إذا عجز المتمتع في الحج عن الهدي، انتقل إلى الصيام^(٩).

(١) انظرها بهذا اللفظ في : القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير (٦٣٥/٢).

(٢) بهذا اللفظ في : خاتمة معني ذوي الإفهام (ص ١٧٦).

(٣) انظرها بهذا اللفظ في : موسوعة القواعد الفقهية (٥٢/١٢).

(٤) ذكرت بهذا اللفظ في : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٢٧/١)، وموسوعة القواعد الفقهية (٤٨٦/١٢).

(٥) انظر : الهداية (٤٨، ٣٩/١)، والمهذب (٤٩/١، ٦٧)، والمغني (١٠٢/١، ٤٨٩/٢)، وفتح العزيز (٣٢٩/٦).

(٦) انظرها بهذا اللفظ في : المدخل الفقهي العام (ف ٦٤١) والوجيز للورنو (ص ٢١١).

(٧) انظرها بهذا اللفظ في : المجلة (المادة ٥٣).

(٨) انظر : المغني (٣٦١/٧، ٥٠٤)، وحلية العلماء (٢١١/٥)، والكافي لابن عبد السير (٨٤١/٢)، وتحفة

الفقهاء (٩١/٣)

(٩) انظر : شرح المجلة لسليم رستم باز (٤١/١)، والمغني (٣٦٣/٥) وجامع الأمهات (ص ٢١٦).

وفي لفظ: يختار أهون الشرين، أو أهون الضررين^(١).

وفي لفظ: تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما^(٢).

معناها: إذا وجد ضرران - وكان لابد من ارتكاب أحدهما - لزم ارتكاب أخفهما وأهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة. وهكذا إذا وجدت مصلحتان، ولا يمكن تحصيلهما معاً، فإنه يلزم تحصيل أعظمهما بتفويت أدناهما^(٣).

وهو ظاهر في تعارض المصلحتين، فلا تترك إحداهما لعدم إمكان الجمع بينهما. وأما تعارض المفسدين فكالقاعدة السابقة، فإذا تعدت دفع الضرر بالكلية فلا أقل من أن يتخفف منه بارتكاب أقلهما مفسدة.

من فروع القاعدة:

أ - من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر، فإنه يسيغها به؛ لأن مفسدة شرب الخمر أهون من مفسدة قوات الروح^(٤).

ب - إنقاذ المعصوم من هلكة، فإذا كان لا يمكنه إلا بالتقوى عليه بالأكل والشرب جاز له الفطر، بل يجب؛ لأن مصلحة إنقاذ المعصوم أولى من أداء الصوم، لما في ذلك من النفع المتعدي والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ المعصوم ثم يقضي الصوم^(٥).

(١) انظرها بهذا اللفظ في: المجلة (مادة ٢٩)، والمدخل الفقهي العام (ف٥٩١)، وموسوعة القواعد (١/٢٣٠).

(٢) ذكرت بهذا اللفظ في: إعلام الموقعين (٣/٢٧٩). وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/١٨٢ - ١٨٣) بلفظ:

«يرجح خير الخبيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما».

(٣) انظر: المشور للزركشي (١/٤٣٩).

(٤) انظر: المغني (١٢/٥٠٠)، وبداية المجتهد (٦/٣٤٧)، والمجموع المذهب (١/١٢٥).

(٥) انظر: مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (ص٣٦)، وقواعد الأحكام (١/٦٦)، والتنقيح المشيع (ص١٦٩).

٥ - ينزل غالب الظن منزلة اليقين ^(١) .

وفي لفظ : غالب الأحكام مبيته في أدائها ووقتها على الظن ^(٢) .

وفي لفظ : هل الغالب كالمحقق ؟ ^(٣) . وفي لفظ : ينزل المستفيض منزلة المعلوم ^(٤) .

معناها : إذا ثبت الشيء بيقين لم يعدل عنه إلى غيره ، ولكن إن تعدّر ذلك اكتفى

فيه بغلبة الظن ؛ وهذا أولى من تفويته بالكلية .

من فروع القاعدة : العمل في الشهادة بغلبة الظن إذا تعذر اليقين ، وهكذا في كل

مال يتيقنه كعرفة جهة القبلة ، وأعداد الركعات ، وموضع النجاسة ^(٥) .

٦ - إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل ^(٦) .

وفي لفظ : إذا بطل الأصل يصار إلى البديل ^(٧) .

معناها : أن الأصل إذا لم يمكن الوصول إليه لتعذره ، وكان له بدل فإنه يصير

بمنزلته ويأخذ حكمه ، وإن تقاصر عن رتبة الأصل ، لكنه أولى من العدم بالكلية .

من فروعها :

أ - إذا تعذر رد عين المغصوب بأن كان هالكاً أو مستهلكاً ، وجب حينئذ رد بدله

من مثل أو قيمة ^(٨) .

ب - إذا عجز المتمتع في الحج عن الهدي ، انتقل إلى الصيام ^(٩) .

(١) انظرها بهذا اللفظ في : القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير (٢/٦٣٥) .

(٢) بهذا اللفظ في : خاتمة مغني ذوي الإلهام (ص ١٧٦) .

(٣) انظرها بهذا اللفظ في : موسوعة القواعد الفقهية (١٢/٥٢) .

(٤) ذكرت بهذا اللفظ في : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٤٢٧) ، وموسوعة القواعد الفقهية (١٢/٤٨٦) .

(٥) انظر : الهداية (١/٣٩٠ ، ٤٨) ، والمهذب (١/٤٩ ، ٦٧) ، والمغني (١/١٠٢ ، ٢/٤٨٩) ، وفتح العزيز (٦/٣٢٩) .

(٦) انظرها بهذا اللفظ في : المدخل الفقهي العام (١/٦٤١) والوجيز للبورنو (ص ٢١١) .

(٧) انظرها بهذا اللفظ في : المجلة (المادة ٥٣) .

(٨) انظر : المغني (٧/٣٦١ ، ٥٠٤) ، وحلية العلماء (٥/٢١١) ، والكافي لابن عبد البر (٢/٨٤١) ، وتحفة

الفقهاء (٣/٩١)

(٩) انظر : شرح المجلة لسليم رستم بار (١/٤١) ، والمغني (٥/٣٦٣) وجامع الأمهات (ص ٢١٦) .

٧- إعمال الكلام أولى من إهماله^(١).

وفي لفظ: متى أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه^(٢).

وفي لفظ: إذا تعدرت الحقيقة يصار إلى المجاز^(٣).

معناها: أن الألفاظ الصادرة من الشارع أو من العقلاء إن كانت محتملة لأكثر من معنى، وأحد هذه المعاني يترتب عليه حكم دون غيره، فإنه يجب حمل اللفظ عليه، وإن لم يكن في أعلى رتب الدلالة كالمجاز؛ لأن ذلك أولى من إهمال الكلام وإلغائه مطلقاً.

- من فروع القاعدة:

أ- لو أوقف على أولاده وليس له إلا أولاد الأولاد، فإنه يصرف إليهم؛ صيانة للفظ عن الإهمال عملاً بالمجاز^(٤).

ب- لو حلف ليأكلن من هذه النخلة حنث بالأكل من ثمرها؛ لأنه لا يمكن الأكل من جذعها وخشبها، فحمل على المعنى المجازي^(٥).

٨- ما جعل غاية فوجود أوله كافٍ^(٦).

معناها: أن ما جعل نهاية للشيء، فإن وجود أوله كافٍ في الاعتداد به، ولا يشترط بلوغ نهايته؛ لأن ما بقي في حكم الموجود وتبع له، إذ لا يلزم من عدم حصول جميع الشيء أن لا يتعلق الحكم بأكثره.

(١) انظرها بهذا اللفظ في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٧١)، والمنثور للزركشي (١/١٨٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٤٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٥)، والمجلة (المادة ٦٠).

(٢) انظرها بهذا اللفظ في: المعني لابن قدامة (٧/٢٧٠)، وبنحوه في موسوعة القواعد الفقهية (١١/١١١٩).

(٣) انظرها في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٥)، والمدخل الفقهي العام (ف ٦١٥)، وموسوعة القواعد الفقهية (١/٢٩١).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤/٢٧٨)، والروض المربع (٧/٤٦٥).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٢/١٦٩)، ومعني المحتاج (٤/٣٤٢)، وشرح المجلة لرستم باز (ص ٤٤).

(٦) انظرها بهذا اللفظ في: المعني لابن قدامة (٥/٣٥٩)، وموسوعة القواعد الفقهية (٩/١١٢).

من فروع القاعدة :

أ - المتمتع بالعمرة إلى الحج يلزمه الهدي ، إذا أحرم بالحج - عند جمهور العلماء
- لا بإتمام أعمال الحج ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة / ١٩٦] فالحج غاية لوجوب دم التمتع ، ولم يشترط إكماله كله ^(١) .

ب - إذا تداينا بدين وجعلنا الأجل إلى شهر ، تعلق الأداء بأوله ^(٢) .

٩ - العزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم ^(٣) .

معناها : إذا ورد الأمر بالعبادة وعجز المكلف عن فعلها ، فإنه يلزمه حينئذ نية العزم على الفعل ، وإلا أثم على تركه العزم ؛ لأن الشيء إذا تعذر وجوده ، وكان له بدل حل محله ، وإن كان دونه في المنزلة ، لكونه أولى من إلغاء الحكم مطلقاً .

من فروع القاعدة :

أ - من أراد الحج الواجب ولم يجد من يده الطريق مع جهله به ، أو كان أعمى ولم يجد قائداً يوصله إليه ، لم يجب الحج عليهما ، لأن كل منهما غير مستطيع فأشبهه فاقد الزاد والراحلة . وهذا مذهب الشافعية ، وكذلك الحنابلة إلا أنهم قيدوه بأن لا يجدا من يدلها بأجرة المثل ، لا تبرعاً للمنة .

وفي رواية عن أحمد واختارها أكثر أصحابه أن ذلك من شرائط لزوم الأداء ، لأنه قد يتعذر الأداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه ، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع . فعلى هذا يأثم إن لم يعزم على فعل الحج إذا وجد الأعمى قائداً ، والجاهل بالطريق دليلاً ^(٤) .

(١) انظر: المغني (٣٥٩/٥) ، ومغني المحتاج (٥١٦/١) ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته للزحيلي (٢٢٤/٣) .

(٢) انظر: المهذب (٢٩٩/١) ، وجامع الأمهات (ص ٣٧٢) ، وكشاف القناع (٣٠٠/٣) .

(٣) الإقناع للحجاوي (٣٤٢/١) .

(٤) كشاف القناع (٣٩٢/٢) بتصرف ، وانظر: الحاوي للماوردي (١٤/٤) ، وفتح القدير لابن الهمام (٤١٥/٢) .

ب - إذا أدركت الحائض من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام^(١) ، فإنه يلزمها العزم على القضاء إذا زال العذر وإلا أتمت ؛ لأن الصلاة وجبت بدخول وقتها واستقرت ، فلا تسقط بوجود المانع .

المبحث السابع : التطبيقات الفقهية للقاعدة :

تبين فيما مضى^(٢) اتساع مجالات إعمال قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " وأنها تتناول مسائل كثيرة من أبواب شتى ؛ نظراً لارتباطها بالأوامر الشرعية - والتي تمثل شطر الأحكام التكليفية - وقد روعي في امتثالها قدرة المكلف ، والتدرج بحسب استطاعته ، بالانتقال من الحال التي يعجز عنها ، إلى الحال التي يطيقها ، وذلك كالتدرج في مراتب تغيير المنكر ، وحال العاجز في الصلاة ، وخصال الكفارات .

وأيضاً فإن هذه القاعدة تلتقي مع قاعد " الميسور لا يسقط بالمعسور " فيما تفيد ، وما يُخرَج عليها من الفروع^(٣) ، فما يصلح أن يُفرَع على إحداهما يصلح للأخرى ، وقد ساق العلماء الذين تناولوا قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " لها فروعاً كثيرة ، أمثال ابن الوكيل وابن السبكي والسيوطي في كتبهم الموسومة بـ " الأشباه والنظائر "^(٤) .

وقد اجتهدتُ في استخراج فروع أخرى - لم تذكر في تلك الكتب - يمكن تطبيقها على قاعدتنا " ما لا يدرك كله لا يترك جله " ، استخرجتها من كتاب " التنقيح

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا مضى زمن يمكن فعل الفرض فيه ، وعند بعضهم : إذا أدركت ركعة .

ويرى مالك وزفر ورواه عن أبي حنيفة ، واختاره ابن تيمية أن يتضابق عليها الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع .

انظر : الاختيارات الفقهية (ص ٣٤) ، والمجموع شرح المهذب (١/٦٧) ، وبدائع الصنائع (١/٩٦) ، وجامع

الأمهات (ص ٨٢) ، والروض المربع (٢/٩٠) .

(٢) في أهمية القاعدة من التمهيد .

(٣) انظر : المبحث الخامس بين هذه القاعدة وقاعد " الميسور لا يسقط بالمعسور " .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣٨٦ - ٣٨٨) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٥٦ - ١٥٨) ،

والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٣ - ٢٩٤) .

- المشيع " للمرداوي (ت ٨٨٥هـ) وكتاب " الإقناع " قسم العبادات - للحجاوي (ت ٩٦٨هـ) كما أنني حرصتُ على إيراد أمثلة لها صلة بالواقع المعاصر .
- ولعل من تمام الفائدة - قبل ذكر تلك التفريعات - أن أسرد بعض الأمثلة التي أوردها هؤلاء الثلاثة ابن الوكيل ومن معه، وهي على النحو الآتي :
- ١ - إذا كان مقطوع بعض الأطراف، وجب غسل الباقي من محل الفرض جزءاً، وهكذا إذا كان القطع من مفصل المرفق أو الكعب، وجب غسل رأس عظم العضد والساق^(١).
 - ٢ - إذا كان محدثاً وعليه نجاسة ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما، غسل النجاسة^(٢)
 - ٣ - القادر على بعض السترة يستره القدر الممكن جزءاً^(٣).
 - ٤ - القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف^(٤).
 - ٥ - لو قدر على الانتصاب وهو في حد الراكع، فالصحيح أنه يقف على تلك الحال^(٥).
 - ٦ - إذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة على القدر المشروع، أو بالنقص، أتى بالممكن^(٦).
 - ٧ - من ملك نصيباً بعضه عنده، وبعضه غائب، فالأصح أنه يخرج عما في يده^(٧)
 - ٨ - إذا قدر على بعض الصاع في زكاة الفطر لزمه إخراجه، على الأصح^(٨).

(١) وانظر: المهذب للشيرازي (١٧/١)، وبلغت السالك (٤٢/١)، والتنقيح المشيع (ص ٥٥).

(٢) وانظر: الإقناع (٥٢/١ - ٥٣)، والتنقيح المشيع (ص ٦٤).

(٣) وانظر: شرح المنهاج للمحلي (١٧٨/١)، وجامع الأمهات (ص ٨٩)، وكشاف القناع (٢٧٢/١).

(٤) وانظر: روضة الطالبين (٢٤٦/١)، وجامع الأمهات (ص ٩٤)، والروض المربع (٢٥٨-٢٥٩).

(٥) وانظر: كشاف القناع (٤٩٨/١).

(٦) وانظر: المهذب (٧١/١)، والفروع (١٦٨/٢)، والإقناع (١١٤/١) وحاشية ابن قاسم على الروض (١٦/١).

(٧) وانظر: المهذب (١٧٠/١)، والإقناع (٢٤٤/١).

(٨) وانظر: الحاوي للماوردي (٣٧٤/٣)، والمعني لابن قدامة (٣١٠/٤) وجامع الأمهات (ص ١٦٨).

٩ - لو انتهى في الكفارة إلى الإطعام فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكيناً، فالأصح وجوب إطعامهم^(١).

١٠ - إذا خاف الجنب من الخروج من المسجد ووجد غير تراب المسجد، وجب عليه التيمم، صرح به القفال وغيره.

وأما الفروع التي استخرجتها من كتاب "التنقيح المشبع" و"الإقناع"^(٢) فمنها:

١١ - تصح صلاة الفرض على الراحلة، واقفة كانت أو سائرة؛ خشية التأذي بوحل أو مطر أو ثلج أو برد، أو خشية الانقطاع عن الرفقة، أو حصول ضرر بالمشي، وعليه استقبال القبلة، وما يقدر عليه من شروط وأركان وواجبات، وما لا يقدر عليه لا يكلف به^(٣).

يلحق بها في هذا الحكم سائر المراكب المستعملة في هذا الوقت، كالقطارات والسيارات

والطائرات والسفن، فإذا حان وقت الصلاة ولم يتيسر للراكب الوقوف وأداء الصلاة في وقتها على الأرض، وجب عليه أداؤها بقدر الاستطاعة، ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم^(٤).

١٢ - إن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالإرتاج عليه، فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، ولا يعيدها كالأمي^(٥).

(١) وانظر: المجموع المذهب (١/٢٤٩)، وروضة الطالبين (٨/٣٠٨)، وفتح العزيز للرافعي (٢/٢٢٦).

(٢) لم أرد استقصاء التطبيقات على القاعدة من جميع المذاهب الأربعة، وإنما قصد ذكر جملة صالحة من الفروع، وقد وقع الاختيار على هذين الكتابين باعتبارهما من كتب الحنابلة، ولما امتازا به، فد "التنقيح المشبع" حرر فيه المذهب على القول الراجح، وهو تلخيص لكتابه الطويل "الإنصاف".

وأما "الإقناع" فلكثر مسائله، وكونه يذكرها مقرونة بالدليل والتعليل ومناقشة دليل المخالف، كل ذلك بإيجاز.

(٣) انظر: التنقيح المشبع (ص ١١٢)، والإقناع (١/١٧٨)، والاختيارات الفقهية (ص ٧٤).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (٨/١٢٠، ١٢٣).

(٥) انظر: الإقناع (١/١٣٠)، وكشاف القناع (١/٣٧٩)، والمغني (٣/٢٩)، والأجوبة السعدية لابن سعدي

(ص ٤٩).

١٣ - يصح صوم التطوع من الحائض إذا طهرت في يوم بصوم بقيته، وكذا الكافر إذا أسلم في يوم، مالم يأتي فيه بمفسد؛ لصحة صوم النفل بنية من النهار^(١). ثم لا دليل على اشتراط أن يكون أهلاً للصوم قبل النية، ولا يمنع أن يجري جريان الثواب من أول اليوم؛ لأن ما قبل النية تابع لما بعده، وإن سلم أنه لا يحصل الثواب إلى من حين النية - كما هو اختيار الأكثر - لكن لا يلزم من ذلك عدم صحة الصوم؛ إذا لا تلازم بين الصحة المذكورة والثواب على الوجه المذكور، بهذا قال كثير من الحنابلة وبعض الشافعية^(٢).

١٤ - الأضلع الذي لا شعر على رأسه، يستحب أن يُمرَّ موسى على رأسه، بهذا قال جمهور العلماء، وحكي ابن النذر الإجماع فيه^(٣). لأنه إذا تعدر الفعل الواجب لزوال الشعر، فلا أقل من أن يباشر فعلاً يشابهه.

١٥ - يسن للأب أن يذبح العقيقة عن الغلام شاتين متقاربتين سنناً وشبهاً، فإن تعدر فواحدة؛ إذ لا يترك قليل السنة للعجز عن كثيرها. وبهذا قال الحنابلة والشافعية^(٤).

١٦ - إن بقيت في يده أموال مغصوبة لا يعرف أربابها وسلّمها إلى الحاكم برئ من عهدها، ويلزمه قبولها، كما هو مذهب جمهور العلماء مالك وأبي حنيفة وأحمد؛ لأنه معذور في الرد إلى مالكها للجهل به.

(١) لحديث عائشة دخل علي النبي ﷺ فقال: (هل عندكم شيء؟) فقلنا: لا. قال (فإني إذن صائم) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) انظر: التنقيح المشيع (ص ١٦٣)، وكشاف القناع (٣١٧/١)، وحاشية ابن قندس (٤٥٨/٤) ومنتهى الإرادات (٢٢٠/١).

(٣) انظر: التنقيح المشيع (ص ١٩١)، والإقناع (٣٩١/١)، والإجماع لابن المنذر (٢٢٩)، والمغني (٣٠٦/٥، ٣٠٧).

(٤) وحلية العلماء (٣٤٤/٣)، وبدائع الصنائع (١٤٠/٢)، وفتح المودود (ص ١٢٠)، وجامع الأمهات (ص ٢٠١).
(٤) وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يكفي عن الغلام شاة كالجارية. انظر: التنقيح المشيع (ص ١٩٧)، والإقناع (٤٠٩/١)، وحاشية ابن عابدين (٢١٣/٥)، وبلغة السالك (٣١١/١)، وشرح النهج للمحلي (٢٥٦/١).

وكذلك لو رد الغاصب على ورثة المغصوب منه برئ من إثم المال المغصوب؛ لأنه وصل إلى مستحقه، لا من إثم الغصب، بل يبقى عليه إثم ما أدخل على قلب مالكة من ألم الغصب، ومضرة المنع من ملكه مدة حياته^(١).

١٧ - لا يصح بيع المصحف لمسلم ولا لكافر؛ لأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له، ولكن يجوز شراؤه؛ لما فيه من تيسير الحصول على المصاحف، والانتفاع بالقرآن حفظاً وقراءة. بهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهي المعتمد في المذهب عند أصحابه^(٢).

وقريب منه تجويز بعض العلماء المعاصرين شراء الدم للضرورة والحكم بإثم من باعه^(٣).

١٨ - يجزئ في عتق الكفارة من قطعت بعض أصابعه، أو فيه عرج يسير؛ لأنه قليل الضرر، بهذا قال الحنابلة والشافعي ومقتضى مذهب أبي حنيفة^(٤).

(١) انظر: التنقيح المشيع (ص ٢٨٧)، وكشاف القناع (٤/١١٥ - ١١٦)، ومجموع الفتاوى (٣٠/٣٢٧)، وقواعد ابن رجب (قاعدة: ٩٧، ١٠٦)، والاختيارات الفقهية (ص ١٦٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٧٠، ٢٢/٢٢٢).

(٢) وفي رواية أخرى جواز بيعه مع الكراهة، وهو مذهب الشافعية. وفي رواية ثالثة عن أحمد الجواز بلا كراهة بيعاً وشراءً وهو مذهب الجمهور؛ لأن البيع يقع على الجلد والورق، وبيع ذلك مباح. انظر: التنقيح المشيع (ص ٢١٣)، وكشاف القناع (٣/١٥٥) والفروع وتصحيحه (٦/١٣٦) وبلغت السالك (٥/٢)، والمجموع للنووي (٩/٢٥٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/٢٢٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٣٩، ٥٥/١٩).

(٣) وهو الشيخ محمد الحامد في كتابه "ردود على أباطيل". وجمهور العلماء على المنع مطلقاً، ويرى الجواز مطلقاً الأستاذان علي القره داغي، وعلي المحمدي في كتابهما فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٥٤٩). وانظر: الأحكام المفيدة للمسائل الجديدة جمع وطبع ماجد أبو الليل (ص ٥٠)، وبدائع الصنائع (٥/١٤٠)، ونهاية المحتاج (٣/١٩) والمغني (٦/٣٥٨).

(٤) انظر: التنقيح المشيع (ص ٤٠١)، وكشاف القناع (٥/٣٨٠)، والمغني (١١/٨٣)، وفتح القدير (٤/٢٦٠).

١٩ - يحكم بخط الشاهد إذا كان ميتاً عند بعض الخنابلة^(١)؛ لدعاء الحاجة إليه؛ إذ الكتاب أحد اللسانين، فإذا تعذر سماعها منه، أقيم خطه مقام نطقه.

٢٠ - تقبل شهادة أهل الكتاب الرجال في السفر على وصية من حضره الموت، إذا كان مسلماً، وليس عنده أحد من المسلمين؛ لأجل الضرورة. وهذا مروى عن وابن عباس^(٢) أبي موسى الأشعري^(٣)، وجماعة من التابعين^(٤)، وهو قول الثوري وأحمد ابن حنبل^(٥).

ومن فروع القاعدة أيضاً^(٦) :

٢١ - أن التوبة تصح من الذنب، وإن كان مصراً على غيره، إذا لم يكن من جنس الذنب الذي تاب منه^(٧)؛ لأن التوبة فرض من الذنوب، فإذا تاب من أحدهما يكون أدى أحد الفرضين وترك الآخر، فلا يكون ما ترك موجباً لبطلان ما فعل. هذا أحد أقوال المسألة، وعليه جماعة من المحققين كابن القيم^(٨).

٢٢ - أن العلم لا حد له ولا نهاية، ولا يمكن الإمام بجميع أطرافه ودقائقه، وفي الأثر (من ظن أن للعلم غاية، فقد بحسه حقه، ووضع في غير منزلته التي وصفه الله بها

(١) قال شيخ الإسلام بن تيمية: «الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه عند الجمهور، وهو يعرف خطه كما يعرف صوته، وجوز أحمد ومالك الشهادة على الصوت، والشهادة على الخط أضعف لكن جوازه أقوى من منعه» (الاختيارات الفقهية ص ٣٤٩، ٣٦١) وانظر: التفتيح المشيع (ص ٤٨٦)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٣، ٣٦٤/٦، ٤٢٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦٧/ ٦٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٩٣٤) من طرق عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٦٨) من طريق الشعبي عنه.

(٤) حكاه ابن أبي حاتم بعد أثر ابن عباس عن خمسة عشر منهم.

(٥) وذهب الجمهور كالأئمة الثلاثة إلى أن الحكم منسوخ؛ للإجماع على أن شهادة الفساق لا تجوز، ولا أشتع من الكفر.

انظر: التفتيح المشيع (ص ٤٩٧)، وكشاف القناع (٦/ ٤١٧)، وفتح الباري (٥/ ٥١٧) وتفسير القرطبي (٦/ ٢٢٣).

(٦) مما لم يذكره صاحب التفتيح والإقناع، وكذلك ما لم يورده أصحاب كتب "الأشباه والنظائر".

(٧) كما لو تاب من الربا، ولم يتب من شرب الخمر مثلاً، فإن توبته من الربا صحيحة. وأما لو تاب من ربا الفضل، ولم يتب من ربا النسيئة وأصر عليه، أو بالعكس، لم تصح توبته. انظر: مدارج السالكين (١/ ٢٧٥).

(٨) انظر: المصدر نفسه (١/ ٢٧٣، ٢٧٥) ورياض الصالحين بشرح ابن عثيمين (١/ ٧٣، ٨١) وإحياء علوم الدين (٤/ ٤١).

حيث يقول ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسراء/ ٨٥) ^(١).

وإذا كان العمر لا يتسع لجميع العلوم، ولا سبيل إلى الإحاطة بفنونها، وجب صرف العناية إلى أهمها وأفضلها، والتدرج في تحصيلها، والبداة بالأهم فالأهم منها ^(٢). وأفضل العلوم وأجلها العلم النافع الذي يورث الحشية من الله تعالى، ويصاحبه العمل الصالح، وأصله ومستمدته من الكتاب والسنة، ويدخل فيه كل ما تعلق بهما وتفرع عنها كالعربية والأصولين والفقهاء، وما كان له بهما صلة من العلوم التجريبية كالطب والإعجاز العلمي ^(٣).

٢٣ - الاستفادة من التقاويم الفلكية في تحديد أوقات الصلوات على سبيل التقريب ^(٤)، وأما ما يحصل فيها من اختلاف في بعض الأوقات فيحتاج له زيادة دقيقة أو دقيقتين أو أكثر ^(٥).

٢٤ - جواز إجهاض الجنين إذا كان في استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، سواء كان الجنين مشوهاً أم لا، إذا قرر ذلك لجنة طبية موثوقة، بعد استفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته؛ دفعا لأعظم الضررين بارتكاب أخفهما. بهذا قال جماعة من العلماء ^(٦) وعليه فتيا اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ^(٧).

(١) ذكره الماوردي مرفوعاً إلى النبي ﷺ في كتابه أدب الدنيا والدين (ص ٤٣)، ولم أقف على من أسنده أو ذكره.

(٢) قال الغزالي في إحياء علوم الدين (١/٦٥): « لا يدع طالب العلم فناً من فنون العلوم المحمودة، ولا نوعاً من أنواعه، إلا وينظر فيه نظراً يطلع به على مقصده وغايته، ثم إن ساعده العمر طلب التبحر فيه، وإلا اشتغل بالأهم منه واستوفاه وتطرف من البقية، فإن العلوم متعاونة، وبعضها مرتبط ببعض.. فالحزم أن يأخذ من كل شيء أحسنه ويكتفي منه بشمه، ويصرف جمام قوته في المسور من علمه إلى استكمال العلم الذي هو أشرف العلوم، وهو علم الآخرة ».

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين (ص ٤٤)، وفيض القدير (٢/١٥٤، ٢٤٥) ورسالة الذل والانكسار لابن رجب (ص ٤٥).

(٤) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة (١٤١/٦).

(٥) انظر: لقاءات الباب المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين (١/٤٦٣) اللقاء السادس عشر (السؤال: ٦٠٣).

(٦) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة (٢١/٤٣٥-٤٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٣٨٠)، والمجموع للنووي (٥/٣٠١)، والمغني (١٢/٧٩، ٨١)، والمجلى (١١/٢٩-٣١)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٤٤٦).

(٧) ويرى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته (١٢) بمكة في شهر رجب (١٤١٠هـ) بالأكثرية: أن الجنين « قبل مرور مائة وعشرين يوماً من الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء

٢٥ - أجاز الفقهاء شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت لأجل استخراج الولد^(١)، وألحق العلماء المعاصرون بهذه الحال أمرين أيضاً : التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية، ولغرض التحقق من أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها^(٢).

٢٦ - المبيت بمنى ليالي التشريق من واجبات الحج عند جمهور العلماء، فإن ترك المبيت لزمه دم - على تفصيل عند الشافعية والحنابلة - وإن تعذر عليه أن يجد مكاناً في منى للنزول فيه بعد البحث التام في منى كلها، سقط عنه المبيت فيها، ولكن هل يلزمه أن يبحث عن أقرب مكان إلى منى وينزل عند منتهى آخر خيمة، أو أنه يبيت حيث شاء في مكة أو مزدلفة أو في أي مكان آخر؟ رجح الأول فضيلة الشيخ ابن عثيمين، والقول الثاني هو ظاهر فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز^(٣).

كما أن الواجب في المبيت أن يبقى في منى أكثر الليل سواء من أوله أو آخره، وإن كان الأفضل والأكمل أن يمكث فيها كل الليل. بهذا يقتي الشيخان ابن باز وابن عثيمين

المختصين الثقات - وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية - أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/٤٤٠ - ٤٥٢)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٤٥١).

(١) وهو مذهب جمهور العلماء بخلاف الحنابلة فإنهم منعوا ذلك إلا أن يخرج بعضه حياً فيشق للباقي لتبقى حياته. انظر: جامع الأمهات (ص ١٣٧) وحاشية ابن عابدين (٢/٢٣٨)، وحلية العلماء (٢/٣٥٤)، والمجموع للنووي (٥/٣٠١)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ١٥٠)، ومنار السبيل (١/١٧٢) وكشاف القناع (٢/١٤٦).

(٢) وأما التشريح للغرض العلمي تعليماً وتعليماً، فلا يجوز تشريح جثة المسلم المعصوم، لما في التشريح من امتهان كرامته، وأن ضرورة التعليم تنفي بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومين.

بهذا أفتى هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة، والمجمع الفقهي، واختاره الألباني في عدم تشريح جثة المسلم بقصد التعليم.

انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٦٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٢/١٨٩)، وأحكام الجنازات للألباني (ص ٢٣٤).

(٣) وانظر: المغني (٥/٣٢٤) والهداية (١/١٥٠)، وحلية العلماء (٣/٣٥٢)، والمجموع للنووي (٨/٢٤٧) والكافي لابن عبد البر (١/٣٧٦) والرووض المربع (٥/٣٠٤) وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٦٨) ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢٤٠).

- رحمها الله - وهو مذهب الشافعية^(١).

٢٧ - يجوز إجراء عقود المعاملات بين غائبين إذا أمكن تواصل الإيجاب والقبول بينهما بوسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس وشاشات الحاسب الآلي ونحوه؛ لأن كلاً منهما، وإن كان لا يرى الآخر ولا يسمع كلامه، لكنهما في حكم المجتمعين الحاضرين، فصح التعاقد بينهما وفق ضوابط معينة، كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة^(٢).

٢٨ - جواز تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية في مزاولة العمل المصرفي الجائز، كإجراء تحويلات، وإصدار شيكات مصرفية، وتلقي شيكات وأوراق تجارية مسحوبة على بنوك أخرى، مما يتطلب الواقع الفعلي من اتصال بالبنوك الربوية والتعامل معها لإنجاز ما يطلبه العملاء. وذلك مشروط كله بأن يكون بعيداً عما حرمه الله تعالى^(٣).

(١) انظر: المجموع للنووي (٢٤٧/٨)، ونهاية المحتاج (٣٠٩/٢)، ومجموع فتاوي ابن عثيمين (٢٤٤/٢٣)، وفتاوي إسلامية جمع وترتيب: محمد بن عبدالعزيز المسند (٢٧٤/٢).

(٢) ونص قراره: «أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجتمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتللكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة يتعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف، واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.. ثالثاً: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً بمحدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه. رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال. خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.»

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٨٥/٢)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١١١-١١٢).
(٣) والأصل فيه: أن النبي ﷺ كان يتعامل مع اليهود، فقد توفي ودرعته مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير، أخرجه البخاري (٢٩١٦، ٤٤٦٧). ومعلوم أن اليهود من أكثر الناس تعاملًا بالربا، وأن أكثر أموالهم ربا، وقد أخذ منه الفقهاء تجويز التعامل مع من ماله خليط من الربا وغيره.

انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور/ عبدالله الطيار (ص ٣١٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام

٢٩ - جواز السفر إلى البلاد غير الإسلامية لأجل دراسة العلوم الدنيوية والتطبيقية، كالطب والهندسة ونحوهما، إذا لم يتيسر دراستها في البلاد الإسلامية، ولم يتيسر أيضاً استقدام من يُضطر إليه من المتخصصين الأُمّاء في العلوم الكونية إلى البلاد الإسلامية، للقيام بتدريسها للطلاب المسلمين، وكانوا في حاجة ماسة إلى هذه العلوم^(١).

٣٠ - يجوز للمسلمين المبتلين بالإقامة في الدول العلمانية أو الكافرة أن يجتمعوا ويتعاونوا فيما بينهم، سواء كان ذلك باسم أحزاب إسلامية أو جماعات إسلامية، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى.

كما يجوز للمسلم أن يرشح نفسه في الانتخابات التي تجري في الدول العلمانية التي تحكم بغير ما أنزل الله، إذا كان يرجو بدخوله في ذلك التوصل إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، بشرط أن يعمل في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية^(٢).

٣١ - الاعتماد على البصمة الوراثية^(٣) في مجال إثبات النسب، كحالات التنازع على مجهول النسب كاللقيط، والمطوءة بشبهة، وحالات الاشتباه في الموالد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال، والاشتباه في أطفال الأنابيب، وأيضاً حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها. غير أنه لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تقديمها على اللعان^(٤).

(١) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة (١٢/١٣٨).

(٢) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة (٢٣/٤٠٧).

(٣) هي: « البنية الجينية - نسبة إلى الجينات أي: الموروثات - التي تدل على هوية كل فرد بعينه » بأخذ عينة من الأب المشكوك في أمره والأم والابن مثلاً، ويتم فصل الحمض النووي، ثم تكبير هذه التتابعات. ويمكن أخذ العينة من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المنى، أو البول، أو غيره.

انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته (١٦) المتخذة بمكة ما بين (٢١ - ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة (٣٤١ - ٣٦٦).

(٤) انظر: المصدرين السابقين، وفتاوي اللجنة الدائمة (٢٠/٣٢٩ - ٣٣٣).

المبحث الثامن: الفروع المستثناة من قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله ":

وجدت فروع فقهية لم تنضو تحت مظلة هذه القاعدة، فحينما تعذر وجود الحكم في بعض أفراد القضية امتنع إثباته فيما بقي من الأفراد، وصار " ذكر بعضها كذكر كلها، وإسقاط بعضها كإسقاط كلها"^(١) ومثل ذلك لا يقلل من أهمية قاعدتنا، ولا يحجم من اتساعها؛ إذ لكل قاعدة ما يستثنى منها، أو ينبو عن حكمها^(٢)، وهذه الاستثناءات ترجع إلى أحد الأسباب الآتية^(٣):

الأول: وجود نص خصص المستثنى من حكم القاعدة:

مثاله: عدم جواز التشريك في النية؛ بما يبطل ثواب الأعمال أو ينقصها، من رياء وسمعة، أو قصد شيء من حظوظ الدنيا، لمنافاته الإخلاص، فإذا كان الباعث له على العبادة مراعاة الناس دون أن يقصد التقرب إلى الله تعالى، كمن قام يصلي من أجل نظر الناس إليه، فهذا شرك والعبادة كلها باطلة، لحديث: (قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه) أخرجه مسلم^(٤)، وابن ماجه^(٥) ولفظه: (فأنا بريء منه، وهو للذي أشرك) .

ولذا لا تقبل النيابة ولا التوكيل في النية؛ لأن المقصود اختبار سر العبادة، واستثنى من جواز التوكيل في النية إذا كانت العبادة مالية، أو مركبة من مالية وبدنية؛ لافتقار

(١) هذا جزء من قاعدة أولها: « ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله » .

انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٠٥/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٦)، والأشباه والنظائر لابن النجيم (ص ١٦٢) والمثبور للزركشي (١٥٣/٣)، وموسوعة القواعد الفقهية (٢٢١/٩).

(٢) ولذلك عرفوا القاعدة الفقهية: بأنها « حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه » . انظر هذا التعريف وغيره في: غمز عيون البصائر (٥١/١) والأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١) والتلويح على التوضيح (٣٥/١).

(٣) انظر في هذا: الاستثناء من القواعد الفقهية أسبابه وآثاره للدكتور عبد الرحمن الشعلان (ص ٥٦ - ٧٤) .

(٤) (٢٩٨٥) .

(٥) (٤٢٠٢) وقال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات اهـ . ووافقه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٥٣) .

تلك العبادات إلى نية من يياشرها ، وذلك كتفريق زكاة ، وذبح أضحية ، وحج^(١) .
 الثاني : أن يدل الإجماع على امتناع إلحاق المسألة المستثناة بالقاعدة :
 مثاله : من قدر على إمساك بعض يوم وعجز عن إتمامه ، فلا يلزمه بلا خلاف ،
 لأنه جزء من العبادة ، ولا يقع عبادة في نفسه بانفراده^(٢) .
 وأما من لم يبلغه دخول شهر رمضان إلا أثناء النهار ، يلزمه الإمساك ولو بعد
 فطره ، والقضاء ، وهكذا كل من صار في أثناء يوم من رمضان أهلاً للجوب ، كما لو
 أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو بلغ صغير ، لزمهم إمساك ذلك اليوم وقضاؤه ؛ لحمة
 الوقت ، ولقيام البينة فيه بالرؤية ، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة^(٣) .
 وإنما لزمهم القضاء ؛ لثبوته من رمضان ، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح ، ولحديث :
 أن قبيلة أسلم أتت النبي ﷺ فقال : (صمتم هذا اليوم ؟) قالوا : لا . قال : (فأتوا ببيعة
 يومكم واقضوه) أخرجه أبو داود^(٤) .

- (١) انظر : الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (ص ٥٩) ، ومقاصد المكلفين للأشقر (ص ٢٨٧) .
 (٢) انظر : قواعد ابن رجب (٤٨/١) ، وبدائع الفوائد (٣٠/٤) ، وأشياء السيوطي (ص ٢٩٥) .
 (٣) انظر : الإقناع (٣٠٥/١) ، وكشاف القناع (٣٠٩/٢) ، والأشياء والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٥) ، والشرح الصغير
 (٢٤٤/١) وحاشية قلوب على شرح المنهاج للمحلي (٥٢/٢) ، والروض المربع (٢٨٤/٤) .
 (٤) (٢٤٤٧) ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٥٠-٢٨٥٢) لكن بدون قوله : (واقضوه) وفي سنده : عبد الرحمن
 بن سلمة أو سلمة الخزاعي ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول . وقال في التقريب : مقبول . لذلك قال
 الألباني في الصحيحة (٢٥١/٦) عن الزيادة : « منكرة » . وأخرجه البخاري (١٩٢٤ ، ٢٠٠٧) ، ومسلم (١١٣٥)
 بدون الزيادة من حديث سلمة بن الأكوع : أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء : (إن من أكل
 فليتم - أو فليصم - ومن لم يأكل فلا يأكل) . وأخرجه أيضاً البخاري (١٩٦٠) ، ومسلم (١١٣٦) من
 حديث الربيع بنت معوذ مخوم .

وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن هؤلاء المذكورين : الكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق ، والصبي إذا
 احتلم ، ومن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة ، يجزيهم نية الصيام من النهار حين صاروا أهلاً للجوب ،
 ولا يلزمهم قضاؤه ، وإن كان الواحد منهم أكل أو شرب قبل ذلك . وإلى هذا ذهب ابن حزم وشيخ الإسلام ابن
 تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني وأبو الحسن السندي والألباني وغيرهم .

الثالث: وجود ضرورة أو حاجة منعت من إلحاق المسألة المستثناة بالقاعدة :
مثاله : إذا كان الماء الذي يحمله قليلاً ، وخاف على نفسه من العطش ، وأمكته أن يتوضأ ، ثم يجمع الماء الذي توضأ به ويشربه ، لم يلزمه ، وله أن يتيمم ؛ لأن النفس تعاف شرب الماء المستعمل ^(١) .

مثال آخر : من وجد ثلجاً أو برداً ، وتعذر عليه تذويبه ، لزمه مسح أعضاء وضوئه به في المنصوص عن أحمد والمذهب عند الشافعية ^(٢) .

الرابع : أن يظهر قياس يمنع من إلحاق المسألة المستثناة بالقاعدة :

مثاله : الأخرس ومقطوع اللسان يُحرم للصلاة بقلبه ، ولا يحرك لسانه ، وهكذا حكم القراءة والذكر والتكبير ، يأتي به بقلبه ، ولا يحرك لسانه وإن قدر عليه ؛ لأنه عبثٌ ، ولم يرد الشرع به ، كالعبث بسائر جوارحه . إلى هذا ذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه تلميذه ابن القيم ، ونقل عنه أنه قال ^(٣) : « ولو قيل : إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب ؛ لأنه عبث ينافي الخشوع ، وزيادة عمل غير مشروع » ^(٤)

انظر : الاختيارات الفقهية (ص ١٠٧) ، وزاد المعاد (٢/٧٢) ، وتهذيب السنن (٣/٣٢٨) ، ومجموع الفتاوى (٢٥/١٠٩ ، ١١٧) ، وحاشية السني على سنن ابن ماجه (١/٥٢٨ ، ٥٢٩) ، ونيل الأوطار (٤/١٦٧) ، وفتح الباري (٤/١٧٨ ، ٣١٢) .

(١) انظر : الإقناع (١/٥١) ، وكشاف القناع (١/١٦٤) ، والفروع (١/٢٧٦) .

(٢) وفي قول آخر عندهم : يتيمم عن الوجه واليدين ، ثم يمسح به الرأس ثم يتيمم للرجلين ، وعن أحمد في الإعادة روايتان .

انظر : فتح العزيز (٢/٢٢٦-٢٢٧) ، والمجموع للنووي (٢/٢٦٩) ، والفروع وتصحيحه (١/٢٩٧-٢٩٨) ، والمجموع المذهب (ص ٢٤٧) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٥٩) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٤) ، (٣) تحفة المودود (ص ١٢٠) ، والاختيارات الفقهية (ص ٥٥) ، وانظر : الإقناع (١/١١٤) ، وكشاف القناع (١/٣٣١) ، والتفتيح المشيع (ص ٦٠) ، والفروع (٢/١٦٤) والروض المربع (٢/٢٢٧) .

(٤) وقيل : يلزمه أن يحرك لسانه وشفتيه بالتكبير ونحوه ، وهو مذهب الشافعية وذكر العراقيون منهم أنه من منصوص الشافعي واستشكله إمام الحرمين ، وخرجه بعضهم فيمن طرأ خرسه بعد قدرته على الكلام ؛ لأنه حينئذ يكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ، ولا يسمع صوته ، بخلاف من خرسه أصلي فلا يجب عليه ؛ لأنه لا يحسن شيئاً

الخامس : أن يمنع من دخول المسألة في القاعدة وجود قاعدة أخرى هي أولى بها :
مثاله : إذا عجز الشفيع عن بعض ثمن الشقص - أي : حصة شريكه - سقطت
الشفعة ، ولا يأخذ من الشقص مقابل ما وجد من الثمن ؛ لأن في أخذه بدون دفع كل
الثمن إضراراً بالمشتري ، وفي القاعدة الأخرى " الضرر لا يزال بمثله " (١) .

المبحث التاسع : دفع إشكالات وشبهات حول القاعدة :

قد يثار حول تطبيق القاعدة إشكالات وشبهات تخل بإعمالها ، أو تبطلها . من ذلك :
١ - أن مفاد قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " يعارضه قوله تعالى :
﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر/٧] ، وقوله تعالى :
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل
عمران/١٠٢] ففي هذه الآية : أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يتقوه كما يجب أن
يتقى ، بفعل جميع الأوامر وترك المناهي كلها ، وأن يستمروا على ذلك ، ويثبتوا عليه
إلى الممات (٢) . كما أن الآية الأولى دلت على وجوب اتباع أوامر النبي ﷺ مطلقاً ، ولم
يخص المستطاع منها دون غيره (٣) .

وأجيب عن هذه المعارضة : بأن الآيتين خصتا بقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن/١٦] والتقوى تشتمل على جميع المأمورات ، فصار معنى الآية

من الحروف حتى يحرك لسانه . وألحق به الخابلة من لم يحسن الفاتحة ولا شيئاً من الذكر ، لزمه أن يقف بقدر
الفاتحة ، ولا يحرك لسانه لما تقدم .

انظر : المهدب (٧٠/١ - ٧١) ، وشرح المنهاج للمحلي (١٤٣/١) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٧/١) ،
والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٤) ، والإقناع (١١٧/١) ، وكشاف القناع (٣٤١/١) ، والفروع (١٧٨/١) .

(١) انظر : التنقيح المشيع (ص ٢٩٢) ، وكشاف القناع (١٦٠/٤) ، والروض المربع (٢٢٩/٧) ، والأشباه والنظائر
لابن السبكي (١٥٨/١) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٥) ، وبلغة السالك (٢٢٩/٢)

(٢) انظر : تفسير ابن سعدي (ص ١٤١) ، ومفاتيح الغيب (١٧٩/٨) .

(٣) التبيين في شرح الأربعين للطوفي (ص ١١١) بتصرف .

الأولى: وما آتاكم الرسول فافعلوا منه ما استطعتم، ومعنى الآية الثانية: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، ثم جاء قول النبي ﷺ: (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) موافقاً للآية المخصصة، كما جاء قوله ﷺ - في حديث جبريل - (وتحتج البيت إن استطعت إليه سبيلاً)^(١) موافقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ ﴾ [آل عمران/ ٩٧]^(٢).

والقول بالتخصيص والبيان أولى من القول بأن آية ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ منسوخة بقوله: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾؛ لأن النسخ إنما يصر إليه عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، بأن التقوى في الآية إن أريد بها: الأمر والوجوب، فإن الأوامر والواجبات تكون على قدر الاستطاعة، فتكون كل من الآيتين موافقة للأخرى^(٣). وإن أريد بها: ترك المعاصي، فيكون معنى قوله: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ أن يجتنب جميع معاصيه، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأنه إباحة لبعض المعاصي.

وإذا تقرر ذلك صار معنى الآيتين واحداً؛ لأن من اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته. ولا يجوز أن يكون المراد بقوله: ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ما لا يستطيع من التقوى؛ لأن الله سبحانه أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والوسع دون الطاقة، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج/ ٧٨]^(٤).

٢- أن حقوق آدميين إذا أدى بعضها وعجز عن باقيها، لم يسقط المعجوز عنه، فإن كان عجزه بتفريط منه في رده طولب به في الآخرة، وأخذ لأصحابه بقدر حقوقهم من حسناته، وإن كان بغير تفريط منه فإنه لا يهمل هذا الحق قطعاً، لحديث:

(١) أخرجه مسلم (الحديث الأول) عن عمر بن الخطاب.

(٢) انظر: التعيين في شرح الأربعين (ص ١١١)، وتفسير ابن السمعاني (٣٤٥/١)، والجامع لأحكام القرآن (١٠٢/٤).

(٣) تفسير ابن السمعاني (٣٤٥/١) بتصرف، ونحوه في: فتاوي ابن الصلاح (ص ١٩ - ٢٠).

(٤) مفاتيح الغيب (١٧٧/٨) بتصرف.

(الدواوين ثلاثة : فديوان لا يغفر الله منه شيئاً ، وديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً) إلى أن قال : (وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فمظالم العباد بينهم ، والقصاص لا محالة) أخرجه أحمد والحاكم وصححه .

فقوله : (القصاص لا محالة) « أي : لا بد أن يطالب بها حتى يقع القصاص من بعضهم لبعض »^(١) .

وللاهتمام بحقوق المخلوقين مع بعضهم جعل تفويت بعض الحق موجباً لضمان جميعه إذا كان الإلتلاف محلاً بالمقصود الأعظم من المتلف ، كما لو غصب عبداً فأبق ، أو حنطة فأصابها بللٌ فاحش ، ضمن ، مع بقاء التقرب في الأول بالعتق ، وبقاء المالية في الثاني لكن جل المقصود ذهب ، ومن الضوابط في الضمان " إذا ذهب جل منفعة الشيء يضمن الجميع " ^(٢) .

وأجيب عنه : بأن هذه القاعدة يتوجه أعمالها في التكاليف الشرعية التي هي حق لله تعالى ؛ لأن حقوق الله تعالى يدخلها العفو والمساحة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء / ٤٨ ، ١١٦] .

بخلاف حقوق الأدميين فإن مبنائها على المشاحة ؛ لفقرهم وحاجتهم ، لذلك فإنها لا تسقط إلا بإذن من له الحق ، وهو المخلوق ، حتى لو تاب المكلف وعليه حقوق للعباد فلا تكمل توبته إلا برد الحقوق إلى أصحابها ، أو إبرائه منها ^(٣) .

ثم ما ذكروا من التعليل لا يمنع من إعمال القاعدة في بعض حقوق العباد ، ولو بقيت المطالبة بها - كما في مال المفلس إذا ضاق عن ديونه ، فإنه يقسم على غرمائه بالمحاصة ، فلو كان دينه عشرة آلاف ، وماله خمسة آلاف ، أُعطي كلُّ غريم نصف حقه ^(٤) .

(١) فيض القدير (٥٥٢/٣) وانظر أيضاً : مرقاة المفاتيح للقاري (٨٥٨/٨) .

(٢) انظر : الفروق للقراقي (٣٠/٤ ، ٣١) .

(٣) انظر : الفروق للقراقي (١٧٤/٣) ، وكشاف القناع (١٠٨/٤) ، ورياض الصالحين بشرح ابن عثيمين (٧٧/١) .

(٤) انظر : الروض المربع (٥٢٨/٦) .

وهكذا في نفقة الزوجة لو أعسر بما زاد على نفقة المعسر، أخذته ولا خيار لها بالفسخ؛ لأن تلك الزيادة تسقط بإعساره، ويمكن الصبر عنها، ويقوم البدن بما دونها^(١). وأيضاً فإن الإلتلاف إذا كان مخللاً بالمقصود جعل ما تلف من العين المتلفة كالمعدوم كلية، وصار ذهاب بعضها كذهاب كلها، كما لو تحول من حال إلى حال، أو زال عنه اسمه بأن تخمر العصير، أو انقلب خلاً^(٢).

٣ - اشتغال الشريعة على مسائل كثيرة ألغى فيها حكم الغالب وقدم عليه النادر، كما اشتملت أيضاً على مسائل آخر ألغى فيها حكم الغالب والتادر معاً^(٣). فمن الأول: الغالب على ثياب الصبيان النجاسة، ولا سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ^(٤)، فألغى حكم الغالب وأثبت حكم النادر؛ لطفاً بالعباد^(٥). ومنه أيضاً: الاشتغال بالعلم مأمور به مع أن الغالب على الناس عدم الإخلاص، ومقتضى ذلك النهي عن الاشتغال بالعلم؛ لأنه وسيلة إلى الرياء، ووسيلة المعصية معصية، فلم يعتبر الشارع حكم هذا الغالب، وأثبت حكم النادر^(٦). ومن الثاني: شهادة الجمع الكثير من النساء في أحكام الجنايات، الغالب صدقهن والنادر كذبهن، ولا سيما مع العدالة، وقد ألغى الشارع صدقهن وكذبهن في هذه الأحكام؛ لطفاً بالمدعى عليه^(٧).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١١/٣٦٢-٣٦٣).

(٢) انظر: المهذب (١/٣٧٠)، والإنصاف (٦/١٩٥)، والروض المربع (٧/٢٣٦، ٢٣٧).

(٣) الفروق للقرافي (٤/١٠٤، ١٠٩) بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة الأنصاري.

(٥) انظر: الفروق للقرافي (٤/١٠٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/١٥٦)، وفتح الباري (١/٧٧٨).

(٦) الفروق (٤/١٠٦-١٠٧).

(٧) انظر: المصدر نفسه (٤/١٠٩) وجامع الأمهات (ص ٤٧٢) والمهذب للشيرازي (٢/٣٣٥) والمحرر في الفقه للمجد بن

تيمية (٢/٣١٢-٣١٣) ومختصر القدوري (ص ٢١٩).

ومنه : القرء الواحد في العدة ، الغالب عليه براءة الرحم ، والنادر شغله ، فلم يحكم الشارع بأحدهما ، حتى ينضاف إلى القرء قرآن آخران ^(١) .

فإلغاء الشارع لحكم الغالب في هذه المسائل وغيرها ، يعني عدم الالتفات إليه في الأحكام الشرعية ، مما يبرهن على عدم جدوى القاعدة ؛ إذ الحكم فيها بعدم الترك متوجه على البعض - الموجود أو المقدور عليه - فيحتمل أن يكون من قبيل ما ألغاه الشارع بغض النظر عن كونه من قبيل الغالب أو النادر ، ولذلك أمثلة كثيرة مر قريباً ذكر طرف منها ^(٢) . فتبين عدم استقامة معنى القاعدة ، وصلاحها للتفريع عليها .

وأجيب عنه : بأن ما ذكر من عدم اطراد الحكم بالغالب في الأحكام الشرعية ، مجرد دعوى ، ذلك لأن الحكم بالغالب يعود في أكثر صورته إلى العمل بقلية الظن ، والعمل بالظن في كثير من الأحكام الشرعية متعين لكون الأدلة القطعية قليلة بالنسبة إليه ، وقد تظافرت الأدلة الشرعية على العمل بالظن : من الكتاب والسنة والإجماع والضرورة والبداهة ^(٣) .

وأما وجود بعض المسائل الفروعية التي ألغي فيها الشارع حكم الغالب .. فإن ذلك يعد قليلاً ، بل نادراً في جانب ما حكم فيه الشارع بالغالب ، ومثل ذلك القدر من المسائل لا يؤثر ولا يقلل من القول باطراد الحكم بالغالب . وهذه القاعدة كغيرها من القواعد الفقهية فهي أغلبية بمعنى : أنها تطبق على غالب ما يتناوله لفظها ، ولا تكاد تجد قاعدة واحدة مطردة اطراداً كما يقتضيها عموم لفظها ، بل تجد تطبيقات عديدة مستثناة من مقتضاها ، حتى قيل : من القواعد : « عدم اطراد القواعد » ^(٤) .

(١) ونظير هذا : إنقاء المحل في الاستجمار قد يحصل بحجر واحد ، ومع ذلك اشتراط الشارع العدد بأن لا يقل عن ثلاثة أحجار ، لحديث سلمان الفارسي نهانا النبي ﷺ أن نستحي بأقل من ثلاث أحجار . أخرجه مسلم (٢٦٢) .

انظر : الفروق للقرافي (٤/١١٠) ، ومعالم السنن للخطابي (١٧/١) ، وفتح الباري (١/٣٤١) .

(٢) في المبحث الثامن الفروع المستثناة من القاعدة .

(٣) انظر : نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني (ص ١٥٣ - ١٦٤) ، والقواعد لابن اللحام (١/٦ - ٥) .

(٤) انظر المصدر نفسه (ص ١٠٤) ، ونظرية التععيد الفقهي للدكتور محمد الروكي (ص ٤١) .

وقد نبه جماعة من العلماء في تعريفهم للقاعدة الفقهية إلى اتصافها بالأكثرية والغالبية، ومن ذلك ما ذكره الحموي في تعريفها بقوله: « حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه »^(١).

* * *

(١) غمز عيون البصائر (١/٥١).

الخاتمة :

من أبرز النتائج التي ظهرت من خلال هذا البحث ما يأتي :

- أن قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " مفادها : أنه إذا تعذر حصول الشيء كاملاً ، وأمکن المكلف فعل بعضه ، وجب عليه فعل المقدور عليه ؛ لأن إيجاد الشيء في بعض أفراده - مع الإمكان - أولى من إعدامه كلية .

- تبرز أهمية القاعدة من جهة اتساع مجال أعمالها ؛ إذ يندرج تحتها مسائل كثيرة من أبواب شتى ؛ لكونها تتعلق بالمأمورات الشرعية التي هي تمثل غالب التكاليف الشرعية .

- أقدم من صرح بذكر القاعدة - فيما وقفت عليه - هو العلامة الملا علي القاري (١٠١٤هـ) في كتابه " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " . وعلى الرغم من كثرة تردها على ألسنة كثير من المتعلمين في هذا الزمن ، إلا أنني لم أقف عليها في شيء من كتب القواعد الفقهية ، ولا الفقه وأصوله ، لكن جاء في كلام بعض العلماء ما يفيد معناها ، كقول أبي الطيب الصعلوكي (ت ٤٠٤هـ) « إذا كان رضا الخلق معسورهُ لا يُدْرِك ، كان ميسورهُ لا يترك » ، وقول الماوردي (ت ٤٥٠هـ) « العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها » ، وقول الجويني (ت ٤٧٨هـ) « المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز » ، ثم شاعت واشتهرت بعدهم بلفظ "الميسور لا يسقط بالمعسور"

- كثرة الأدلة العامة والخاصة على ثبوت القاعدة ، وصحة معناها وصلاحها للتفريع عليها.

- إذا كان الظن لا يعمل به إلا عند تعذر اليقين ، فإن هذه القاعدة أيضاً لا يعمل بمقتضاها إلا عند تعذر وجود الشيء كاملاً ، وهذا التدرج غالباً إنما يكون لما

يلحق المكلف من المشقة التي أضعفت قدرته ، وقد ضبط العلماء المشقة غير المعتادة في كل عبادة بأدنى المشقة المعتبرة فيها .

- قدرة المكلف على بعض العبادات وعجزها عن باقيها أقسامه ستة :

أ - أن يكون العجز ببعض البدن ، فيجب أن يفعل ما قدر عليه ، ويسقط ما عجز عنه .

ب - أن يكون المقدور عليه غير مقصود بالعباد ، فلا يجب عليه فعله .

ج - أن يكون المقدور عليه مقصوداً بالعبادة ويكون حقاً مالياً ، فإن كان حقاً لله تعالى كالزكاة فإنها تثبت في الذمة بعد التمكن من أدائها ، وما وجب بسبب الكفارة ، أو فيه معنى ضمان المتلف كجزاء الصيد ، فإن عجز عنه فبقاؤه في ذمته خلاف على قولين .

وهكذا دم النسك ينتقل إلى بدله الصيام ، فإن عجز عنه فبقاؤه في ذمته خلاف .

وأما حقوق الأدميين فإن عجز عنها بتفريط منه طوبى بها في الآخر ، وإن كان بغير تفريط ففي إشغال ذمته نظر .

د - ما وجب تبعاً لغيره فإن كان وجوبه احتياطياً للعبادة ففي الإلزام به خلاف ، وإن كان وجوبه على وجه التكميل والالحاق فلا يلزم ، كمن فاته الوقوف بعرفة لا يلزمه ما بعده من أعمال الحج ، بل يتحلل بعمرة على القول الصحيح .

هـ - ما كان جزء عبادة وليس مشروعاً في نفسه بانفراده ، أو هو غير مأمور به ، لا يجب بلا خلاف .

و - ما كان جزء عبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه : منه ما يجب ، ومنه ما لا يجب ، ومنه ما هو مختلف فيه .

- لهذه القاعدة صلة بقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " إذ يتمثل فيها جانب التيسير والتخفيف ، فإذا لم يقدر المكلف على الواجب بالكلية سقط عنه وجوبه ، وإن قدر على بعضه وعجز عن بعضه الآخر لزمه ما يقدر عليه منه . وهي وإن كانت أشهر وأسبق في الظهور ، إلا أن قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " أوسع في مجال التفريع ؛ إذ تشمل ما هو لازم وما ليس بلازم من ندب وإباحة ، بل تتجاوزه إلى ما يجري مجرى الأخبار .

- هذه القاعدة لها صلة بقواعد فقهية أخرى : منها ما يتفق معها دلالة ومعنى ، ومنها ما يقاربه في ذلك ، أو يشاركها في بعض ما تدل عليه .

- هذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة ؛ نظراً لارتباطها بالمأمورات الشرعية ؛ إذ هي تمثل شطر الأحكام التكاليفية ، وقد روعي في أمثالها قدرة المكلف ، والتدرج بحسب استطاعته ، بالانتقال من الحال التي يعجز عنها إلى الحال التي يطيقها .

- وُجِدَت فروع فقهية لم تندرج تحت القاعدة ، ذلك أنه لما تعدد وجود الحكم في بعض الأفراد امتنع إثباته في البقية ، فكان إسقاطه في بعضها إسقاطاً له في جميعها . وهذا لا يقلل من أهمية القاعد ولا يضيق من اتساعها ؛ إذ لكل قاعدة ما يشد عنها .

- أثير حول أعمال هذه القاعدة شبهات قد تحل بإعمالها أو تبطلها ، وبالنظر في هذه الشبهات أمكن دفعها والجواب عنها ، فلا تؤثر في صحة القاعدة وثبوتها .

* * *

فهرس المصادر :

- ١- آداب البحث والمناظرة: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبع دار ابن تيمية بالقاهرة .
- ٢- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : نشر الرئاسة العامة للإفتاء ، الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٣- أجد العلوم: للعلامة صديق بن حسن القنوجي، نشر المكتبة القدوسية بباكستان، الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٤- الإحكام شرح أصول الأحكام: للشيخ عبدالرحمن بن قاسم، الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٥- أحكام الجناز: للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الرابعة ١٤٠٦هـ.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام: للأمدى، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الأولى ١٣٨٨هـ.
- ٧- أحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت عام ١٤٠٥هـ.
- ٨- إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد الغزالي، طبع دار الكتب العلمية بيروت .
- ٩- الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها: علاء الدين ابن اللحام، طبع دار الفكر.
- ١٠- أدب القاضي: لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، نشر رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، طبع مطبعة العاني ببغداد عام ١٣٩٢هـ.
- ١١- الأدب المفرد: للإمام البخاري، تعليق: الألباني، طبع دار الصديق الجليل، الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٢- أدب الدنيا والدين : لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا، طبع مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٣- إرواء الغليل: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٥هـ.

- ١٤- الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الرابعة ١٤٠٣هـ.
- ١٥- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن نجيم، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٦- الأشباه والنظائر: لابن الوكيل، تحقيق: د. أحمد العنقري ورفيقه، طبع مكتبة الرشد، الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٧- الأشباه والنظائر: لتاج الدين بن السبكي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ.
- ١٨- الأضداد (مجموع ثلاثة كتب للأصمعي وللجستاني ولابن السكيت) طبع دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٩- الأعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، نشر دار العاصمة ١٤١٧هـ.
- ٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، علق عليه: طه عبد الرؤوف، طبع دار الجليل، عام ١٩٧٣م.
- ٢١- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، صححه: محمد زهري النجار، طبع دار المعرفة بيروت.
- ٢٢- الأمثال والحكم: لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، نشر دار الحرمين قطر، ١٤٠٣هـ.
- ٢٣- الإنصاف: للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع دار إحياء التراث العربي، الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٢٤- البحر المحيظ: لبدر الدين الزركشي، نشرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الثانية ١٤١٣هـ.
- ٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، طبع دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٢٦- بدائع الفوائد: للعلامة ابن القيم، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، نشر دار الكتاب العربي بيروت.

- ٢٧- بداية المجتهد ونهاية المقصد: لابن رشد، تحقيق: يوسف المرعشلي، نشر عالم الكتب، الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢٨- البلاغة العربية: للشيخ عبد الرحمن الميداني، طبع دار القلم دمشق، الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢٩- بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: للشيخ عبد الرحمن ابن سعدي، تحقيق: نادر بن سعيد التعمري، نشر دار ابن حزم بيروت، الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٣٠- البيان والتبيين: لأبي عثمان الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، طبع دار الجيل.
- ٣١- تاج العروس من جواهر القاموس: لمرتضى الزبيدي، تحقيق: علي شيري، نشر دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ.
- ٣٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: للشيخ محمد المباركفوري، نشر المكتبة السلفية المدينة، الثانية.
- ٣٣- تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد بن رجب: للشيخ عبد الرحمن ابن سعدي، تحقيق: د. خالد المشيقح، نشر دار ابن الجوزي الدمام، الثانية ١٤٢٣هـ.
- ٣٤- ترتيب مسند الإمام الشافعي: رتبته: محمد عابد السندي، طبع دار الكتب العلمية، عام ١٣٧٠هـ.
- ٣٥- التعريفات: للعلامة الشريف الجرجاني، طبع مكتبة لبنان بيروت عام ١٩٧٨م.
- ٣٦- التعيين في شرح الأربعين: لنجم الدين الطوفي، تحقيق: أحمد عثمان، نشر المكتبة المكية، الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٧- تفسير القرآن: للعلامة أبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، نشر دار الوطن، الأولى ١٤١٨هـ.
- ٣٨- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، تحقيق: مصطفى السيد، نشر مؤسسة قرطبة مصر، الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣٩- التفسير الكبير ويسمى (مفاتيح الغيب) لفخر الدين الرازي، نشر دار الفكر بيروت عام ١٤١٤هـ.

- ٤٠- التلخيص في علوم البلاغة : للقزويني، شرح: عبد الرحمن البرقوقي، نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ٤١- التنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح: كلاهما لصدر الشريعة البخاري، وبهامشه شرحه التلويح على التوضيح : لسعد الدين التفتازاني، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٤٢- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المنع: لعلاء الدين المرادوي، تحقيق: د. ناصر السلامة، نشر مكتبة الرشد الرياض، الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ٤٣- تهذيب مختصر سنن أبي داود: للعلامة ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبوع مع " مختصر سنن أبي داود" للحافظ المنذري و"معالم السنن" : لأبي سليمان الخطابي، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٤٤- التوقيف على مهمات التعاريف : لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. عبد الحميد حمدان، طبع عالم الكتب القاهرة، الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٤٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن بن سعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٤٦- جامع الأمهات: لابن الحاجب، تحقيق: الأخضر الأخضر، نشر مكتبة اليمامة دمشق، الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٤٧- جامع العلوم والحكم: لابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١١ هـ.
- ٤٨- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي، نشر دار الكتب العلمية، الأولى عام ١٤٠٨ هـ.
- ٤٩- الجامع لشعب الإيمان: للحافظ البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي حامد ورفيقه، نشر الدار السلفية بومباي الهند، الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٤١٣ هـ.
- ٥٠- جوهرة الأمثال: لأبي هلال العسكري، تحقيق: د. أحمد عبد السلام، نشر دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ.

- ٥١ - حاشية ابن عابدين المسمى رد المختار على الدر المختار: طبع مكتبة مصطفى الباوي، الثانية ١٣٨٦هـ.
- ٥٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الصغير: لمحمد الدسوقي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥٣ - الحاوي: لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض ورفيقه، نشر دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٤ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين درادكة، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٩٨٨م.
- ٥٥ - الرخص الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية: للدكتور عمر عبد الله كامل، نشر المكتبة المكية، الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٥٦ - رسائل الجاحظ: تحقيق: عبد السلام هارون، طبع دار الجيل بيروت، الأولى ١٤١١هـ.
- ٥٧ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية: للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباسين طبع دار النشر الدولي الرياض، الثانية ١٤١٦هـ.
- ٥٨ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته: للدكتور صالح بن حميد، نشر معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٥٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للألوسي، طبع دار أحياء التراث العربي بيروت.
- ٦٠ - الروض المربع: لمنصور البهوتي وبهامشه حاشية عليه: للشيخ ابن قاسم، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. ونسخة أخرى علق عليها: أ.د. عبد الله الطيار ورفاقه، طبع دار الوطن الرياض، الأولى ١٤١٦هـ.
- ٦١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، طبع المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٥هـ.

- ٦٢- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء: لأبي المواهب العكبري، تحقيق: د. خالد بن سعد الحشلان ورفيقه، طبع دار إشبيلية الرياض، الأولى ١٤٢١هـ.
- ٦٣- رياض الصالحين: لأبي زكريا النووي، ومعه شرح عليه: للشيخ محمد بن عثيمين، تحقيق: د. عبدالله بن محمد الطيار، طبع دار الوطن الرياض، الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦٤- زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الثالثة والعشرون، عام ١٤٠٩هـ.
- ٦٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة: لناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف بالرياض.
- ٦٦- سنن أبي داود: تحقيق: عزت عبيد الدعاس، ورفيقه، طبع ونشر دار الحديث، الأولى ١٣٨٨هـ.
- ٦٧- سنن الترمذي: تحقيق الشيخ أحمد شاكر، طبع دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨هـ.
- ٦٨- سنن الدار قطني: طبع عالم الكتب، الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٦٩- السنن الكبرى: للإمام النسائي، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، نشر دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ.
- ٧٠- السنن الكبرى: للحافظ البيهقي، طبع دار المعرفة، مصورة عن الطبعة الأولى بالهند عام ١٣٥٥هـ.
- ٧١- سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي عام ١٣٩٥هـ.
- ٧٢- سنن النسائي: طبع دار البشائر الإسلامية، الثالثة ١٤٠٩هـ مصورة عن الطبعة المصرية عام ١٣٤٨هـ.
- ٧٣- شرح الأربعين النووية: للعلامة ابن دقيق العيد، نشر الاتحاد الإسلامي العالمي عام ١٤٠٦هـ.
- ٧٤- الشرح الصغير: للشيخ أحمد الدردير، ومعه "بلغة السالك لأقرب المسالك" لأحمد ابن محمد الصاوي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

- ٧٥- شرح القواعد الفقهية (شرح قواعد مجلة الأحكام العدلية) تأليف : الشيخ أحمد الزرقا، تعليق: ابنه الشيخ مصطفى الزرقا ، نشر دار القلم دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .
- ٧٦- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين الفتوحى، تحقيق د. محمد الزحيلي، نشر معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، طبع دار الفكر عام ١٤٠٠هـ .
- ٧٧- شرح المجلة: لسليم رستم باز، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت، الثالثة ١٤٠٦هـ .
- ٧٨- شرح معاني الآثار: للطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، طبع دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٧هـ .
- ٧٩- شرح منهاج الطالبين: للمحلي، وعليه حاشية لشهاب الدين القليوبي، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر.
- ٨٠- شرح المواقف : للشريف الجرجاني، ومعه حاشيتان للسيالكوتي والجلبي على شرح المواقف، تصحيح : محمود عمر دمياطي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ .
- ٨١- الصحاح في اللغة: للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، الثانية ١٣٩٩هـ .
- ٨٢- صحيح البخاري ومعه : فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، علق على أوله: الشيخ عبد العزيز ابن باز، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ .
- ٨٣- صحيح الترغيب والترهيب للمنذري : لناصر الدين الألباني، طبع مكتبة المعارف، الأولى ١٤٢١هـ .
- ٨٤- صحيح ابن حبان ويسمى "التقاسيم والأنواع" مطبوع بترتيب علاء الدين بن بلبان باسم " الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان" تحقيق: شعيب الارناؤوط ورفاقه، طبع مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٤هـ .
- ٨٥- صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر .

- ٨٦- عون المعبود: لأبي الطيب آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٨هـ.
- ٨٧- الغاية القصوى في دراية الفتوى: للبيضاوي، تحقيق: أ.د. علي القره داغي، طبع دار الإصلاح الدمام.
- ٨٨- غاية المرام في تخرّيج أحاديث الحلال والحرام: للألباني، طبع المكتب الإسلامي، الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٨٩- غمز عيون البصائر: لشهاب الدين الحموي، نشر دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٩٠- غياث الأمم في التياث الظلم: للجويني، تحقيق: د. مصطفى حلمي، نشر دار الدعوة الأسكندرية.
- ٩١- فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد، الرابعة ١٤٢٣هـ.
- ٩٢- فتح العزيز بشرح الوجيز: لأبي القاسم الرافعي، مطبوع بهامش "المجموع شرح المهذب" لأبي زكريا النووي، طبع دار الفكر بيروت.
- ٩٣- فتح القدير شرح الهداية: لكمال الدين ابن الهمام، طبع مطبعة مصطفى البابي، الأولى ١٣٨٩هـ.
- ٩٤- فتح المبين شرح الأربعين: لابن حجر الهيتمي، طبع دار الكتب العلمية عام ١٣٩٨هـ.
- ٩٥- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للسخاوي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ.
- ٩٦- الفروع: لشمس الدين ابن مفلح، ومعه "تصحيح الفروع" لعلاء الدين المرادوي، وحاشية لابن قندس، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ.

- ٩٧- الفروق: للعلامة القرافي، وبهامشه "تهذيب الفروق والقواعد السنية" لمحمد بن حسين، طبع عالم الكتب.
- ٩٨- فقه القضايا الطبية المعاصرة: تأليف: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، وأ.د. علي المحمدي، نشر دار البشائر الإسلامية بيروت، الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٩٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبد العلي بن نظام الدين، الثانية ١٤٠٣هـ، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٤هـ.
- ١٠٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، طبع دار المعرفة بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة عام ١٣٥٦هـ.
- ١٠١- في ظلال القرآن: للشيخ سيد قطب، طبع شركة دار العلم بجدة، الطبعة الثانية عشر ١٤٠٦هـ.
- ١٠٢- القاموس المحيط: للفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١٠٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: تنسيق وتعليق: د. عبد الستار أبوغدة، طبع دار القلم دمشق، الثانية ١٤١٨هـ.
- ١٠٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين ابن عبد السلام، طبع دار الجيل، الثانية ١٤٠٠هـ.
- ١٠٥- القواعد: لتقي الدين الحصني، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان ورفيقه، نشر مكتبة الرشد.
- ١٠٦- القواعد: لأبي عبدالله المقري، تحقيق: د. أحمد بن حميد، نشر معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى.
- ١٠٧- قواعد ابن رجب: المسمى "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لزين الدين بن رجب، تحقيق: مشهور آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٠٨- القواعد الفقهية الكبرى: للدكتور صالح السدلان، نشر دار بلنسية، الأولى ١٤١٧هـ.

- ١٠٩- القواعد الفقهية مفهومها نشأتها: للدكتور علي أحمد الندوي، نشر دار القلم دمشق، الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١١٠- القواعد والأصول الجامعة: للشيخ ابن سعدي، تحقيق: خالد المشيقح، نشر دار الوطن، الثانية ١٤٢٢هـ.
- ١١١- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: للدكتور عبد الرحمن العبد اللطيف، نشر وطبع الجامعة الإسلامية بالمدينة، الأولى ١٤٢٣هـ.
- ١١٢- القول المفيد على كتاب التوحيد: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبع دار ابن الجوزي، الرابعة ١٤٢١هـ.
- ١١٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لابن عبد البر، تحقيق: د. محمد محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الثالثة ١٤٠٦هـ.
- ١١٤- الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، تحقيق: سهيل زكار، طبع دار الفكر، الثالثة ١٤٠٩هـ.
- ١١٥- كتاب الحيوان: لأبي عثمان الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر دار الجيل بيروت، عام ١٤٠٨هـ.
- ١١٦- كشاف اصطلاحات الفنون: للشيخ محمد بن علي التهانوي، طبع دار صادر بيروت.
- ١١٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور البهوتي، طبع عالم الكتب بيروت، عام ١٤٠٣هـ.
- ١١٨- لسان العرب: لجمال الدين ابن منظور، تحقيق: عبد الله الكبير، ورفيقه، طبع دار صادر بيروت.
- ١١٩- المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي، طبع دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- ١٢٠- المنشور في القواعد: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، عام ١٤٠٤هـ.
- ١٢١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.


- ١٢٢- مجمع الأمثال: لأبي الفضل الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار النصر بدمشق.
- ١٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي، نشر مكتبة المعارف عام ١٤٠٦هـ.
- ١٢٤- مجموع فتاوي ابن تيمية: جمع: الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم، مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٨١هـ.
- ١٢٥- المجموع المذهب في قواعد المذهب: للعلائي، تحقيق: د. مجيد العبيدي، نشر المكتبة المكية، عام ١٤٢٥هـ.
- ١٢٦- المحرر في الفقه: لمجد الدين بن تيمية الحراني، طبع مكتبة المعارف الرياض، الثانية ١٤٠٤هـ.
- ١٢٧- المحلى: لأبي محمد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد شاکر، طبع دار الآفاق الجديدة بيروت.
- ١٢٨- مختصر منتهى السؤل والأمل: لابن الحاجب، طبع بمطبعة كردستان العلمية بالقاهرة عام ١٣٢٦هـ.
- ١٢٩- مدارج السالكين: لابن القيم، تحقيق: محمد الفقي، نشر دار الكتاب العربي بيروت، الثانية ١٣٩٣هـ.
- ١٣٠- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس: للإمام عبد الرحمن بن القاسم، طبع بمطبعة السعادة مصر.
- ١٣١- المدخل الفقهي العام: للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، طبع دار الفكر عام ١٩٦٧م.
- ١٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا علي القاري، طبع المكتبة التجارية بمكة.
- ١٣٣- المستقصى: لأبي حامد الغزالي، مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق.
- ١٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، نشر مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١هـ.

- ١٣٥- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، طبع مكتبة المعارف الرياض، الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٣٦- مسند البزار: تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر مكتبة العلوم والحكم، الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٣٧- مسند الطيالسي: طبع دار المعرفة بيروت، مصورة عن طبعة حيدر آباد بالهند عام ١٣٢١هـ.
- ١٣٨- المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، طبع دار الفكر عمان، الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٣٩- المعجم الكبير: للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، نشر وزارة الأوقاف بالعراق، الطبعة الثانية.
- ١٤٠- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وزملائه، طبع دار الدعوة تركيا، عام ١٤١٠هـ.
- ١٤١- المغني: لموفق الدين بن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، ورفيقه، طبع هجر، الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٤٢- مغني المحتاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبع مكتبة مصطفى البابي، عام ١٣٧٧هـ.
- ١٤٣- المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبع دار المعرفة بيروت.
- ١٤٤- مقاييس اللغة: لأبي الحسين ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، طبع دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ.
- ١٤٥- منتهى الإرادات: لتقي الدين الفتوحى، تحقيق: د. عبد الغنى عبد الخالق، طبع عالم الكتب.
- ١٤٦- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ.

- ١٤٧- المهذب: للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ١٤٨- المواقف في علم الكلام: لعضد الملة الإيجي، طبع عالم الكتب بيروت .
- ١٤٩- موسوعة القواعد الفقهية: تأليف: د. محمد البورنو، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٦ - ١٤٢٤هـ.
- ١٥٠- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر .
- ١٥١- الميزان الكبرى: لأبي المواهب الشعرائي الشافعي، طبع دار الفكر .
- ١٥٢- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي عبد الحميد، طبع دار ابن الجوزي، السادسة ١٤٢٢هـ .
- ١٥٣- نظرية التقريب والتغليب: للدكتور أحمد الريسوني، نشر دار الكلمة مصر، الأولى عام ١٤١٨هـ .
- ١٥٤- نظرية التعقيد الفقهي: للدكتور محمد الروكي، نشر جامعة محمد الخامس المغرب، عام ١٩٩٤م .
- ١٥٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: لبرهان الدين البقاعي، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ .
- ١٥٦- نهاية السؤل: لجمال الدين الإسنوي، وبهامشه "سلم الوصول لشرح نهاية السؤل " للشيخ محمد بنحيت المطيعي، طبع دار عالم الكتب .
- ١٥٧- نهاية المحتاج: للعلامة محمد بن أحمد الرملي، طبع مطبعة مصطفى البابي، عام ١٣٨٦هـ .
- ١٥٨- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفى الدين الهندي، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف وزميله، طبع المكتبة التجارية مكة، الأولى ١٤١٦هـ .
- ١٥٩- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تخريج: ناصر الدين الألباني، نشر دار ابن القيم الدمام، الأولى عام ١٤٢٢هـ .
- ١٦٠- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسين المرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية .

- ١٦١- الوجيز: لأبي حامد الغزالي، نشر دار المعرفة بيروت، عام ١٣٩٩هـ .
١٦٢- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية: تأليف د. محمد البورنو، نشر مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٤هـ .
١٦٣- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية : للدكتور عبدالكريم زيدان، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٢هـ .

* * *



الأصول المرفوضة

د. محمد بن ناصر الشهري
كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية
جامعة الملك خالد بأبها

ملخص البحث :

من الجوانب التي لم تدرس بشكل كاف - برغم أن كثيراً من النحويين قد أشاروا إليها في مواطن شتى من كتبهم - ظاهرة أطلقوا عليها أسماء متقاربة ؛ كان من أبرزها وأكثرها استعمالاً : الأصول المرفوضة . والمراد بالأصول المرفوضة عند النحويين : هي الحالة التي كانت عليها بنية كلمة ما ، أو تركيب معين ، من حيث : حال العامل ، كلزوم حذفه ، أو المعمول ، كالعامل في معمول معين ، ككونه متصلًا مثلاً ، أو مفرداً أو جمعاً ، ومن حيث نوع العمل ، كالرفع أو النصب ، وقد جرى الاستعمال واستمر بخلاف ذلك ، ثم نرى العرب عادوا إلى ذلك الأصل في بعض المواضع . وقد عقدت العزم على الشروع في دراستها لما لهذا الموضوع من صلة قوية بقضية مهمة هي : بيان الأصل الذي كان عليه كثير من الأنماط النحوية ، كبيان أصل بنية بعض الألفاظ ، وبيان نوع عمل وحقيقة بعض العوامل وبيان حالة بعض المعمولات من حيث خصوصية المعمول . كما أنه يلقي الضوء على قضية مهمة ، وهي قضية إعادة صياغة التركيب ، بحيث تتبين أجزاؤه الرئيسة من عامل ومعمول ، ونوع العامل ، والعمل . وأيضاً لما في دراسته من بيان الراجح في كثير من المسائل التي فيها خلاف ؛ فيكون في الاعتداد بالأصول المرفوضة أساساً ومعياراً لبيان الراجح من المرجوح .

